**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جـــامـعـــة يـحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-**
**كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة**

# دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الأقليات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

**إعـــــداد الطالب:**
قاسم عبد الرحمن

**إشـــــراف الدكتورة :**
كرليفة سامية

**السنة الجامعية: 2023/2022**

# شكر وعرفان

–أتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، وأخص بالذكر أستاذتي الدكتورة الفاضلة:" **كرليفة سامية**"، التي عملت بكل جهد، ولم تبخل علي بأي شيء من خبرتها العلمية والمعرفية، والتي شرفتني بإشرافها على عملي هذا، لك خالص الشكر مني وجزاك الله عني خير جزاء.

– كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقاء تفضلهم ومنحي من وقتهم الثمين لمناقشة عملي هذا المتواضع، وأخص بالذكر كل من الدكتور: **بلعربي بلقاسم**، والدكتور **الحسين عمروش** الذين تحملوا عناء قراءة عملي العلمي وتصويبه.

–يطيب لي أن أتقدم أيضا بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية **البروفسور:هارون أوروان** على مساندته العظيمة لي لمناقشة هذا العمل العلمي المتواضع، دون أن أنسى **البروفسور جمال بوشنافة** أيضا على ما قدمه لي من مساعدات وتسهيلات مراعيا ظروفي الصحية في ذلك .

–وأتقدم أيضا بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل الذين كانوا عونا لي في مشواري الدراسي هذا،و كل من زرع التفاؤل في دربي، وقدم لي العون والمساعدة، ولو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب.

## إهـــــــــــــــــداء

-الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي العلمية بمذكرتي هذه، ثمرة الجهد والنجاح، بفضله تعالى أتممت عملي هذا على أحسن حال.

-أهدي عملي العلمي المتواضع إلى جوهرة قلبي العظيمة، ونوري في الوجود **سوريا** الحبيبة، وإلى بلدي ووطني الثاني الذي تشرفت بالعيش فوق ترابه وبين أهله ونهلت كل العلم من مؤسساته وطني الثاني **الجزائر** .

-أهدي عملي العلمي المتواضع :إلى من كانت شمعة منيرة في حياتي، وساهمت في وصولي إلى هذا اليوم، إلى التي تحملت، ومرت معي في جميع طرق العقبات،إلى التي جاهدت لتراني في أرقى المراتب العالية.

**الغالية أمي"**

-إلى من دفعني إلى العلم، وبه ازداد افتخارا،إلى من تحمل وسهر وتعب من أجل نجاحي، إلى سندي إلى من جاهد ليشعرني بالراحة، والفخر طوال مسيرتي العلمية.

**"الغالي أبي"**

- أهدي ثمرة جهدي إلى جميع أصدقائي الأوفياء، الذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون والمساعدة، والدعم لي في أحلك الظروف.

-أهدي ثمرة جهدي إلى من أحبهم قلبي، ونسيهم قلمي إلى كل من كان لهم أثر طيب في حياتي

# مقدمـــــــة

يحظى موضوع دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الأقليات بأهمية بالغة، نظرا لما تتميز هذه الفئة محل الحماية من خصائص ومميزات تتميز بها، وهي جامع مشترك بين جميع الأقليات في العالم، سواء في الماضي البعيد أو الحاضر أو المستقبل، حيث حاولت الدكتورة مسعد نيفين أن تتعرض إلى بعض تلك الخصائص.

أقرت الدكتورة مسعد نيفين أن دراسة مشكلات الأقليات تحظى باهتمام عدد كبير من باحثي العلوم الاجتماعية، حتى أن منهم من جعلها تلي في أهميتها دراسة الحروب والتهديد بها، خاصة وأن تطويق حركات الأقليات للدول المتقدمة، وإلحاحها على مجتمعاتها بصورة مختلفة من عدم الاستقرار السياسي قد جاء ليقدح في مقولة الارتباطات الأولية هي خاصية قاصرة على دول العالم الثالث، موقوتة بطبيعة المرحلة الانتقالية التي تجتازها مجتمعاتها،

تكتسب دراسة الأقليات أهمية خاصة في إطار المنطقة العربية التي توصف بأنها بلاد الأقليات وإن كان بعض هذه الأقليات مهيأ بطبيعته للتهييج والاستشارة، إلا أن تحركه الفعلي إنما يفترض البحث عن العوامل الكامنة وراء ذلك في النظم السياسية العربية، خاصة وأن للأقليات نصيبها الوافر من سلبيات هذه النظم"

تقوم الأقليات في العالم على عدة نقاط أكدت أهمية دراستها وتناولها بالمعالجة، أهمها أن الأقلية هي في الأساس ظاهرة ثقافية، قد يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من مقومات اللغة، أو العرق، أو الدين، أو الطائفة فتكون بصدد أقلية لغوية أو عرقية أو دينية أو طائفية، وقد يشتركون في هذه العوامل كافة، فإذا نحن أمام أقلية قومية، وفي كلتي الحالتين تنعكس تلك الخصوصية الثقافية في أطر تنظيمية وأنماط متمايزة للتفاعلات الداخلية.

كما تتجسد أهمية الأقليات في أنها يجب أن تكون واعية تماما بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي، ذلك أن الأقلية هي نتاج عمليتين: الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها

تأكدت الحماية القانونية للأقليات على النطاق الدولي من خلال عدة وثائق دولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي المادة الثانية منه: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

**هذا ولم يتوقف الأمر عند هذا الطرح وإنما تمت الإشارة لحماية هذه الفئة أيضا ضمن العهدين الدوليين أو الاتفاقيتين الدوليتين**، وهذه اللوائح ملزمة في أحكامها لكل دول تعلن الانضمام إلى هاتين المعاهدتين، وتتقدم أحكامها على القانون الداخلي للدولة الموقعة عليها، كما أن أحكامها تعتبر معدلة لكل قانون داخلي تتعارض نصوصه مع نصوصها، وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها، والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي".

وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،أو الديانة، أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

كما تضمن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العامة الثامنة عشرة بتاريخ 20 من شهر نوفمبر (شباط) 1963 رقم 1904 وسمي: (إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله) وجاء في المادة

الأولى:"يعتبر التمييز العنصري بين البشر بسبب الأصل، أو اللون أو العنصر، إساءة للكرامة الإنسانية وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة في سبيل العلاقات الودّية والسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب".

اشتملت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في نص مادتها 30 التي جاءت كما يلي :"في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو لأولئك السكان الأصليين ، من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته " على الإشارة لحقوق الأطفال المنتمين إلى "الأقليات الثنية أو الدينية أو اللغوية دون تعريف لتلك الأقليات، وقد أضافت تلك المادة فئة "السكان الأصليين" لتذهب إلى تكريس حقوق للأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين "مساوية لتلك المقررة " للأطفال المنتمين إلى الأقليات بشكل يوحي إلى اعتبار أن "السكان الأصليين" رغم كونهم في حاجة إلى حماية خاصة مساوية لتلك الواجب توفيرها للأقليات إلا أنهم فئة مستقلة عن الأقليات .

تحكمت في اختيار موضوع مبررات موضوعية، قامت على الكشف عن دور المنظمات الدولية في حماية الأقليات، وكذلك للاطلاع والبحث في خبايا هذا الموضوع، كما أنه حيوي يدرج في النفس بعض الفضول، هذا ما جعلنا نعطيه أهمية بالغة، كما أنه من بين أهم المواضيع المهمة في المجتمع لما يحضاه من قضايا مهمة تمس فئة هامة يشكل عصب الحياة في العديد من الدول، كما تحكمت في الموضوع أسباب ذاتية، والتي تعود لميولنا واهتماماتنا بالموضوع وتطوراته من الناحية القانونية، وكذلك الرغبة الذاتية في البحث في هذا المجال من حيث الوقوف على التحديات التي تواجهه واقعيا في ظل الاهتمام به من قبل المجتمع الدولي.

من خلال هذا المنطلق وأمام الأهمية التي تحظى بها الأقليات على النطاق الدولي لنا طرح الإشكالية التالية:**إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية في حماية حقوق الأقليات أمام ما تتميز به من خصائص منفردة بها من جهة، وتواجهه من تحديات في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟**

لقد تم الاعتماد في بحثنا هذا على **المنهج الوصفي** لأننا قمنا بإخضاع مشكلتنا للدراسة المفصلة والمدققة مع تأكيد المعلومات بتطوراتها الزمنية، وبما أن موضوع دراستنا قانوني فلا بد أن يعتمد على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، واعتمدنا بالخصوص على **منهج تحليل المضمون** لنتمكن من الوصول إلى كل الجوانب المتعلقة بالموضوع، ولنتوصل إلى أهم المصادر التي على أساسها نصل إلى تتبع جميع التطورات التي مرت بها الحماية القانونية لهذه الفئة من قبل المنظمات الدولية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع خطة مكونة من فصلين تناول **الفصل الأول دور المنظمات الدولية العالمية في حماية حقوق الأقليات** أم الفصل الثاني فخصصناه لمعالجة **دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية حقوق الأقليات.**

# الفصل الأول: دور المنظمات العالمية

# في حماية حقوق الأقليات

لعبت المنظمات الدولية العالمية دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق الأقليات على النطاق الدولي، وقد تجسد هذا من خلال ما عرفه التطور التاريخي لهذه المنظمات على النطاق العالمي، حيث عملت المنظمات الدولية على إصدار اتفاقيات دولية تضمنت الحماية القانونية للأقليات، وأيضا كرست هذه الحماية من خلال العديد من الأجهزة والتي كان لها دور في تفعيل حماية حقوق الأقليات سواء كان ذلك على مستوى عصبة الأمم ضمن (المبحث الأول)، أو ضمن منظمة الأمم المتحدة ضمن (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: دور عصبة الأمم في حماية حقوق الأقليات**

تُعزى أهمية فائقة لحقوق الأقليات في أعمال عصبة الأمم، حيث قامت بحمايتها وتخصيص نظام خاص لتلك الحماية في المعاهدات الدولية التي أُبرمت خلال وجودها، ومع انتهاء عصبة الأمم، يصعب فهم مدى أهمية حماية الأقليات في تلك الفترة.

تفرض أهمية الموضوع ضرورة الوقوف إثر معالجته على عدة جوانب ونقاط هامة، فيما تتعلق بحماية الأقليات، مبدأها الأول يتعلق بموقف المجتمع الدولي من إقرار نظام خاص لحماية الأقليات ضمن (المطلب الأول)، سننتقل بعدها لمناقشة مضمون تلك الحماية والضمانات التي تكفل حماية الأقليات ضمن (المطلب الثاني)، ثم نتناول أسس نظام الحماية ضمن (المطلب الثالث)، وسنبحث عن، وسنتناقش في الجدل القائم حول الشخصية القانونية للأقليات خلال فترة عصبة الأمم ضمن (المطلب الرابع)

**المطلب الأول: أثر موقف المجتمع الدولي من حماية الأقليات على دور العصبة في تجسيد الحماية:**

شكل اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأقليات في ظل ظروف وأوضاع ساهمت في تجسيد هذا الدور، ومنه سوف نعرض بداية اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الأقليات حيث نعرض على التوالي الظروف التي ولد فيها نظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم ضمن (الفرع الأول)، ومنه الإشارة إلى

بداية الاهتمام بحماية هذه الفئة (ضمن الفرع الثاني)، ثم طبيعة النظام ضمن (الفرع الثالث) وموقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي من مسألة حماية الأقليات ضمن (الفرع الرابع)

**الفرع الأول: الظروف الدولية المحيطة بنظام حماية الأقليات في عهد العصبة:**

لا شك أن التطبيق الحرفي لمبدأ القوميات اثبت الواقع بسرعة استحالته، حيث بدا من الضروري أثناء مؤتمر السلام الذي عقد في باريس بعد الحرب إيجاد عامل في هذا المبدأ، وكان هذا العامل هو حماية الأقلية، ومن ثم يمثل مؤتمر السلام حدثا بارزا في تطور حماية الأقليات، وكان تتويجا للتطور الطويل تحقق نتيجة لالتقاء العديد من الظروف والوقائع.

إلى جانب تطور فقه القانون الدولي في سعيه الحديث نحو البحث عن مركز محترم للفرد ضمن ذلك القانون، لا ينبغي تجاهل جماعه المختلفة داخل الدول وعلى المستوى الدولي وبصفه اليهود الذين جعلوا أنفسهم قبل قيام الحرب على رأس الحركة ومع قيام الحرب دفع هؤلاء عن حقوقهم كأقلية وطالبوا بها ووجدوا تفهما كبيرا من الحزب الاشتراكي النمساوي الذي كان قد قاد في عام 1899 تحويل النمسا إلى دوله متعددة القوميات، وهو ما كان له اثر في أوروبا بأسرها وحكومات فيينا، ولندن وباريس واشنطن، وبجانب الاستقلال الذاتي للشعب اليهودي في فلسطين طالب الحزب الاشتراكي الصهيوني بالاستقلال القومي لليهود في الدول التي يشكلون فيها اقليه قويه، وقد جاء وعد بلفور في اثنين نوفمبر 1917 الذي لاقت مبادئه القبول من فرنسا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، يعد اليهود في وطن قومي في فلسطين والذي لم يكن سوى تعويضا لليهود عن حقوقهم التي أهدرت في أوروبا وأثناء الحرب العالمية الأولى مالت عده القوى إلى تأسيس نظام حقيقي وفعال لحماية الأقليات على المستوى الدولي، يمكننا أن نذكر في هذا الصلة على الخصوص تلك المؤتمرات والندوات التي عقدت فيه الفترة ما بين 1915 و 1919 بناء على طلب بعض المنظمات الخاصة بقصد إعداد مشاريع حل المشكلة على أساس تثبيت حق الأقليات في الحفاظ على

ثقافتهم وخصائصهم الأثنية، وفي المساواة أمام القانون، وفي حرية الدين، وبالإضافة إلى ذلك نادت إحدى المنظمات بتأسيس **لجنه دوليه للمراقبة** مكلفه بحمض حقوق الأقليات وتشكيل محكمه للأقليات وذلك كضمان لتطبيق نظام الحماية المرتقبة، ولقد عارض هذا المشروع إلى جانب عده مشروعات أخرى تصب في نفس الاتجاه على طاوله المناقشات في مؤتمر السلام في 1919[1].

**الفرع الثاني: بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأقليات في ظل العصبة:**

ألقى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويلسون خطابا هاما في 31 ماي 1919 بمناسبة إحدى الجلسات العامة لمؤتمر السلام جاء فيه على الخصوص "لا يوجد شيء يحتمل أن يثير الاضطرابات ويهدد السينما في العالم مثل مسألة معالجه الأقليات".

لقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع حماية الأقليات إبان عهد العصبة، ويتجلى ذلك من خلال ما شاهدته هذه الحقبة من انعقاد مؤتمر السلام في جانفي سنه 1919، حيث كان له بالغ الأثر في توجيه المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمت قصد حمايته حقوق الأقليات آنذاك، كما ظهر الانشغال الدولي من خلال الإعلانات الفردية التي التزمت بموجبها الدول التي أصدرتها بحماية حقوق الأقليات المنتمية إليها، هذا فضلا عن تصدي الفضاء الدولي لهذه المسالة من خلال إصدار المحكمة الدائمة للعدل الدولي لجمله من الآراء الاستشارية فقط كانت مسألة حماية الأقليات أحد أبرز المسائل التي طرحت على بساط البحث في مؤتمر السلام المنعقد في 10 جانفي1919 بباريس حيث تمت الإشارة إليه في المشروع الثاني لعهد العصبة الذي وضعه الرئيس الأمريكي ويلسون اذ جاء فيه: "**إن العصبة ستلزم جميع الدول**

---

[1]–جمال فورا العيدي، حماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001، ص ص80،79.

**الجديدة لدى الاعتراف بها وباستقلالها بان تعطي جميع الأقليات الخاضعة لسلطتها معامله مماثله من الناحية القانونية والفعلية كتلك التي يتمتع بها اغلبيه السكان فيها"[1]**

وعليه يمكننا القول أن هذا المشروع تضمن مبدأ هاما يتمثل في الربط بين المساواة الفعلية والقانونية في المعاملة بين الأقليات والأغلبية من سكان الدولة من ناحية والاعتراف بالدولة لدى عصبه الأمم من ناحية أخرى، وفي مشروع ثالث للعهد اقترح فيما بعد تم استيراد تعهد الدول الجديدة بمنح المساواة في المعاملة بين الأقلية والأغلبية لقبول عضويتها في عصبه الأمم، ولقد تضاربت الآراء بشان ضرورة إدراج بنوته تتعلق بحماية الأقليات ضمن عهد العصبة، فإذا كان البعض يرى ضرورة ذلك، ومن بينها سويسرا التي نادت خاصة بتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون على المستوى العالمي، وكذلك بحريه الرأي وحق الأقليات في استعمال لغتهم، فان البعض الآخر لا يرى جدوى من ذلك، حيث ذهبت بريطانيا إلى القول بأن حل أو معالجه مسألة الأقليات يجب أن توجد لها إطارا ضمن المعاهدات المتعلقة بوضعيه الأقاليم، ومع الأخذ في الحسبان اختلاف مطالب الأقليات وتنوع ظروفها،إذ في الوقت الذي تطالب فيه بعضها بمعامله خاصة نجد أقليات أخرى لا تأمل إلا في ضمان عدم التمييز،أو عدم التفرقة وبالرغم من المقترحات العديدة التي قدمت أثناء مناقشه ميثاق العصبة لحماية حقوق الإنسان من خلال حماية الأقليات، فان الميثاق صدر خلو من التزام بحماية الأقليات أو حقوق الإنسان بصفه عامه، وغني عن البيان أن نظام حماية الأقليات في ظل العصبة وهو المكرس في موجب التصريحات الصادرة من جانب واحد والمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف ولاسيما المادتين 86 و 93 من معاهده برسيل لم يكن ساري المفعول،إلا بالنسبة للدول المهزومة بينما أعطيت الدول المنتصرة من تطبيقه أي كان نظاما جزئيا[2].

---

[1]–السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، القاهرة مصر، سنة2000،ص26.

[2]–جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص ص82،81،80.

**الفرع الثالث: طبيعة نظام حماية الأقليات:**

لقد انصرف الالتزام بحماية الأقليات للدول الجديدة والصغيرة او المهزومة دون غيرها، وهكذا استبعد النظام من نطاق تطبيقه القوى الكبرى القادرة على الاعتراض، وحتى عام 1923 وهو التاريخ الذي فرض فيه النظام على العراق الانضمام للعصبة يمكن القول بان كل الدول التي خضعت الالتزام بحماية الأقليات كانت تنتمي إلى وسط وشرق أوروبا وألزمت هذه الدول بإصدار التشريعات الوطنية لحماية حقوق الأقلية ومن خلال ذلك نخلص إلى القول إلى أن نظام حماية الأقليات إبان عهد العصبة كاد جزئيا أن يفتقدوا إلى الصبغة العالمية، وفضلا عن ذلك كان من طبيعة سياسيه بحته كما سيتضح القارئ عبر النقاط القادمة[1]

**الفرع الرابع: دور المحكمة الدائمة للعدل في حماية حقوق الأقليات:**

غني عن البيان القول ان إدخال الرقابة قضائية اعتبره الكثير كأحد أهم الابتكارات في نظام حماية الأقليات القائم بعد الحرب العالمية الأولى حيث اقر للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق التدخل لحماية حقوق الأقليات في الحالات التي يسود فيها تضارب للآراء بين الحكومات المعنية وإحدى دول الحلفاء أو أيه دوله أخرى عضو في مجلس العصبة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالأقلية

حيث في قرار معتمد في 21 سبتمبر 1922 أوصت الجمعية العامة لعصبه الأمم أعضاء المجلس في حاله اختلاف الآراء حول موضوعيه والحالات المتعلقة بحقوق الأقليات فان المحكمة الدائمة للعدل تقرر كيفيه معالجه حقوق الأقليات وذلك من خلال احترام المعاهدات الدولية غنيا عن البيان القول أن إدخال الرقابة قضائية اعتبره الكثير كأحد أهم الابتكارات في نظام حماية الأقليات القائم بعد الحرب العالمية الأولى حيث اقر للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق التدخل لحماية حقوق الأقليات في الحالات التي يسود فيها

[1]–نفس المرجع السابق، ص ص83،84.

تضارب للآراء بين الحكومات المعنية وإحدى دول الحلفاء أو أيه دوله أخرى عضو في مجلس العصبة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالأقلية

حيث في قرار معتمد في 21 سبتمبر 1922 أوصت الجمعية العامة لعصبه الأمم أعضاء المجلس في حاله اختلاف الآراء حول موضوعيه والحالات المتعلقة بحقوق الأقليات فان المحكمة الدائمة للعدل تقرر كيفيه معالجه حقوق الأقليات وذلك من خلال احترام عهد العصبة وبجانب الرقابة القضائية طلعت المحكمة بمهارة بالوظيفة الاستشارية استنادا إلى المادة 14 من عهد العصبة ولقد أصدرت في هذا الصدد ثلاثة اراء استشارية هامه تتعلق بحقوقها الأقليات صدر منها اثنان سنه 1923 والثالث عام 1935[1].

**المطلب الثاني: مضمون حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم**

من الجدير بالذكر أن الاهتمام الكبير بحماية الأقليات تبلور في المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الأولى في معادله السلام التي أنهت الحرب، ولقد تضمنت معاهده الصلح بنوته خاصة بحماية الأقليات تكرس حريتها وحقوقها دون ما تميز بسبب العركة والدنيا واللغة ويمكننا ان نستعرض الحقوق حيث قسم بروتكول حماية الأقليات الحقوق التي تضمنتها معاهده الأقليات إلى مجموعتين هما: **حقوق أساسيه:** تهم الجميع اقليه كانوا أو اغلبيه مثل حماية الحق في الحياة، حق الملكية الحرية الدينية، الحرية الفردية، حرية السكن،واختيار الإقامة الحق في القبول الوظيفة العامة الحق في الهجرة والحق في الجنسية، وأيضا وجود **حقوق وضعيه:** خاصة بالأقليات كالاعتراف الرسمي بالأقلية، وحرية استعمال لغات الأقليات في الميادين

[1]– عزت سعد السيد البرعي،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص26، وراجع أيضا محمد خليل الموسى، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1992، ص 46.

العامة وخاصة أمام المحاكم، والإدارات وفي المهرجانات العامة، وفي الصحافة، وإنشاء مدارس خاصة بالأقليات مع حق التعليم بلغه الأقلية ترقيه وتطوير معاهد الأقليات التربوية والدينية والخيرية والاجتماعية[1]

ومن هذا المنطلق لنا أن نشير إلى مجموعة من الحقوق وفق ما يلي:

**الفرع الأول:الحق في الحياة:**

يعني بالحق بالحياة إن لكل الأقليات الحق في حماية حياتهم وأرواحهم وعدم تعرضهم للاعتداء عليهم ولا يختلف اثنان في أن الحق في الحياة هو رأس الحقوق جميعا، وأهمها لأنه عندما تزهق حياة إنسان لا جد وآنذاك من بقية الحقوق الأخرى، لأنها جميعا تعتمد على هذا الحق، وحق الفرد في الحياة لا يقف عند مجرد الحياة وكفى كيفما كان لون هذه الحياة، بل انه يعني أن أعايش ذلك الفرد حياتنا من كريمة وديعة يملك فيها زمام أموره ودفاعها عن نفسه.

من هذا المنطلق أدركت الدول التي صادقت على معاهدات الأقليات أهمية هذا الحق وأدرجت في نصوص ومواد تلك المعاهدات أحكاما لحماية حياة أفراد الأقليات وحرياتهم دون تمييز بسبب العرق أو اللقاء والدين أو مكان الميدان وأوكلت للعصبة مهمة التنفيذ تلك البنود ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من معاهدة الأقليات البولندية(فرساي) المبرمة في 28 جولية 1919 في فقرتها الثانية على تعهد الحكومة الهولندية لحماية حياة المواطنين وحرياتهم دون تفرقة الميلاد أو الجنسية ولقد وصل الحد ببعض الدول اهتمامها بالحق في الحياة مثل انجلترا وفرنسا أن دخلت سنة 1827 في اليونان لحماية المسيحيين الموجودين بها ضد دولة جنسياتهم وهي الدولة العثمانية[2].

---

عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص22.

[2]جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص88،89 ،و أيضا السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص271،274.

**الفرع الثاني: حرية الدين:**

يعد الدين إحدى المقومات الأساسية في المجتمعات البشرية وكان للدين ولا يزال دوره الواضح في حياة الشعوب والأمم على امتداد الفترات التاريخية المتعاقبة فضلا عن ذلك فلتين أثرها الهام في تحديد الصفات العامة للأمة التي تبقي على وجودها وكيانها حيث يرى "**جورج قرم**"أن الفترة الدينية لدى القدامى كانت هي المبدأ الملهم والمنظم للمجتمع وفي زمن السلم، كما في زمن الحرب كان الدين يوجه الأعمال جميعا كان كلي الحضور يطوق الإنسان من كل جانب، وكان كل شيء الروح الجسد، والحياة الخاصة، والحياة العامة المأكل والأعياد والمحافل والمحاكم والمعارك، يخضع لسلطان ديانا حاضرة كان الدين هو الناظم لأفعال الإنسان، والمرجع الأول والأخير لكل ما يأتيه في كل لحظة من لحظات حياته ومعيار عاداته وعرب وكان في تحكمه بالكائن الإنساني مطلق السلطان فما كانت تقوم قائمة لشيء خارج إطاره ورغم انحسار دور الدين في حياة الشعوب في الوقت الراهن.

إلا أنه مع ذلك ما زال له تأثير على بعض المجتمعات مثل الوطن العربي الإسلام وانطلاقا من هذه الحقيقة أقرت معاهدات الأقليات التي أبرمت في ظل عصبه الأمم الحق الأقلية في التمتع بحريه الدين أو العقيدة في إطار التسامح الديني ومثال ذلك النص على حرية العقيدة الأقلية اليهودية في بولندا وكذلك الأقلية غير المسلمة في تركيا، ومن جهتها نصت لماده الثانية في فقرتها الثانية من اتفاقيه فرساي سنه 1919 على حق الرعاية البولنديين في التمتع بممارسه الديانة والعقيدة الخاصة بها، ولكن بشرط أن لا يخل ذلك بالنظام العام وحسن الآداب[1]

ومعنى ذلك أن الأقليات الحق في ممارسه شعرهم الدينية شريطه لا تكون منافع الأخلاق ولا تتعارض مع النظام العام – كأن تعرض سلامة الدولة وأنها الداخلية والخارجي للخطر– وإلا كان من الدولة أن تتدخل

[1]السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص275.

لي بعض الخطر وحماية أمنها وسلامتها وما من سكن أن فكره نظام العام وحسن الآداب بشكل قيدان يرد على حرية الأقليات في ممارسه عقائدهما لدينيه إلا أن ذلك لا يعني إطلاق العنان للدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة وغير المناسبة بهذا الشأن إلى درجه انتهاك حقوق الأقليات حيث تقوم فكره التدخل الإنسان للحد من غلواء هذه الممارسات[1].

**الفرع الثالث: حق استعمال اللغة**

تعد اللغة هي مكون متميز للأقلية، وهي ليست مجرد أداه للتواصل والتخاطب بين الأفراد، ولكنها أيضا للثقافة ونمط للتفكير، ومخزن للتراث، والمتكلمون بها يشتركون معا في هذه الموروثات ويختلفون في كل هذه الأمور عن غيرهم من الجماعات التي تتحدث لغات أخرى، حيث وضعته الأقليات على رأس قائمة مطالبها.

ولما كانت اللغة بهذا الوصف المهم حرصت المعاهدات في مجال حماية الأقليات على النص في بنودها على وجوب التزام الدول المعنية بالسماح إلى الأقليات باستخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها وتقاليدها بما في ذلك حق استخدام اللغة الأم في العلاقات التجارية وفي الاجتماعات وأمام المحاكم وكذلك الحق في إنشاء مدارس لتعليم أبناء الأقليات لغتهم الخاصة.

حيث إن بخصوص موضوع استعمال لغة الأقلية يرى **كابوت ورتي**أن على الدولة أ، تتعهد بعدم سن أي قيد ضد حرية الرعاية في استعمال لغتهم الخاصة سواء ضمن علاقتهم الأسرية الخاصة أو في ميادين العبادة،أو الصحافة، وجميع أصناف المنشورات أو في الاجتماعات العامة بالإضافة إلى ذلك تتعهد الدولة السماح بامتيازات وتنازلات مناسبة حتى يتسنى لرعاية الذين ينتمون إلى لغة غير اللغة الرسمية استعمال لغتهم قولا وكتابه أمام المحاكم، وفي المدن التي توجد فيها نسبه معتبره من أفراد الأقلية يعطى التعليم

[1]– جمال فورار العيدي مرجع سابق، ص ص89، 90

المخصص للأطفال بلغه الأقلية الخاصة مثل ما جاء في معاهده تشيكوسلوفاكيا لكن بشرط ان لا يعيق ذلك القرار بإلزامية تعليم اللغة الرسمية.

ولقد نصت معاهده فرساي الموقع في 28 جوان 1919 في ماده الثالثة فقره اثنان على تعهد الحكومة البولندية بان تكفى الحرية الأقليات في استخدام لغتهم، بينما نصت المادة السابعة على أن الأقليات حق ممارسه لغتهم الخاصة، سواء في المخاطبات الشفهية أو الكتابات أمام المحاكم، وفي نفس السياق توسعت القوانين الداخلية من دساتير وتشريعات ولوائح في إقرار حق الأقليات في استخدام لغتهم الخاصة في مختلف المجالات الرسمية وغير الرسمية وأمام كافه الجهات الإدارية في الدولة[1].

**الفرع الرابع: الحق في التمتع بجنسية الدولة:**

عرف البعض الجنسية بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة، فهي وصف في الشخص يفيد كونه عضوا في أمة معينة، وهذا الوصف جزء من حالته السياسية، ولا يقوم على وجود علاقة قانونية بينه وبين هذه الأمة، وإنما يقوم على وجود علاقة معنوية اجتماعية أساسها اتحاد في اللغة والجنس والعادات والمطامع والرغبة المشتركة في المعيشة المشتركة، وهي من الناحية القانونية وصفا في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة[2]

وانطلاقا من هذه المعاني التي تطرحها فكره الجنسية بموجب معاهدات حماية الأقليات وضعت الدولة على عاتقها واجب تكريس حق الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات في التمتع بجنسيه دولتهم التي يعيشون فيها وينتمون إليها على قدم المساواة مع بقية سكان الدولة ويرى **كابوت ورت** أن الغاية من وراء التأكيد على حق أفراد الأقلية في تمتعهم بجنسيه الدولة هي حماية الأشخاص الذين سيصبحون عقب تغيير في الإقليم

---

[1]–السيد محمد جبر، مرجع سابق ص277،278 ورد ذلك في: جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص92.

[2]:السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص 91

أعضاء في جماعه اقليه ضد فقدان جنسيتهم الأصلية دون الحصول على جنسيه الدولة الجديدة اي يصبحون عديمي الجنسية.

ويمكننا أن نلفت الانتباه إلى أن معاهدات الأقليات– بغض النظر عن نصها عن الحقوق السابقة– أقرت جمله من الحقوق الخاصة ولصالح بعض الأقليات دون غيرها مثل الحقوق الخاصة التي استفادت منها الأقلية اليهودية في اليونان وبولونيا ورومانيا حيث تضمنت المعاهدة في بولونيا بولودات خاصة تتعلق باليهود وذلك في المادة 93[1].

وانطلاقا من استعراض لما تضمنته معاهدات الأقليات من حقوق في نطاق عصبة الأمم، يمكننا أن نميز بين نوعين من الأحكام: **النوع الأول:** يحتوي على نصوص تضمن المساواة في المعاملة أعضاء الأقلية

و**النوع الثاني:** يتمثل في إجراءات خاصة لحماية مقرره لصالحهم ونخلص إلى القول في نهاية هذا المطلب أن تمتع الأقليات بالحقوق التي كفلها لها نظام العصبة إنما يرجع إلى المساندة البالغة التي أبدتها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وفرضها على الدول المهزومة والدول الجديدة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى.[2]

**المطلب الثالث: أساس حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم**

يعد نظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم أساسه في نصوص المادتين 86 و93 من معاهدة فرساي من جهة والتي تعد الأساس الموضوعي له ومن جهة أخرى في مجموعة من الوثائق الدولية التي تشكل الأساس الشكلي له بينما يرى **كابوت ورتي** أن: نظام حماية الأقليات يستند بوجه عام على أساس قانوني

---

[1] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص93–94.

[2] السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص282

أما السيد **محمد جبر** فيرى: أن الفقه الدولي انقسم إلى اتجاهين بشأن تحديد أساس نظام حماية الأقليات في عهد العصبة

يقوم **الاتجاه الأول** الحماية الدولية للأقليات التزاما على عاتق دول بعينها في مواجهة المجتمع الدولي ممثلا في العصبة ومن ثم تعتبر هذه الحماية ذات طابع دولي يمكن إثارته أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي عند النزاع بشأنها

أما **الاتجاه الثاني** الحماية الدولية للأقليات في عهد العصبة محتوى التزام على عاتق دول بعينها في مواجهة دولة أخرى معينة أي أنها لا يترتب إلا التزامات شخصية بين الدول الموقعة على تلك المعاهدات والتي التزمت بها بمحض تصريحات فردية ومن ثم تكون تلك المعاهدات قد سادها طابع الالتزام الشخصي فلم تشكل التزاما عاما يرقى إلى مرتبة القواعد القانونية الدولية التي تلتزم بها كافة الدول وبعد استعراضه لهذه الاتجاهين كشف عن ميله إلى اتجاه الأول بالرغم من النقد الموجه إليه[1].

**الفرع الأول: الأساس الموضوعي:**

تشكل النصف نصوص المادتان 86 و 93 من معاهدة الفراسي والتي نصت على مبدأ حماية الأقليات الأساس الموضوعي لنظام حماية الأقليات في ظل عصبه الأمم حيث تم إدراج أحكامها في مجموعه من المعاهدات والإعلانات التي تعلقت ب 17 دوله ووضعت تحت ضمان المنظمة الدولية الجديدة والنظام السابق للأقليات ونظام استثنائي فرض على بعض الدول فقط ثمن للاعتراف بها أو بسبب ميزات إقليميه منحت لها أو كسرتا لقبول بعضها في عصبه الأمم وهما يعتبر أساسا موضوعيا لنظام حماية الأقليات في ظل عصبه الأمم[2]

---

[1]جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص95.

[2]عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1998،ص25

**الفرع الثاني: الأساس الشكلي:**

أما الأساس الشكلي للنظام فيتمثل في مجموعة من الوثائق التي قامت الدول المعنية بقبول بعض نصوصها الخاصة بمعاملة مجموعة الأقليات في أقاليمها وذلك تحت رعاية عصبة الأمم التي كانت تمثل الضمان لتنفيذ هذه النصوص وتتمثل تلك الوثائق في:

أ –**أربع معاهدات سلام:** تم إبرامها بين قوى الحلفاء المنتصرين والدول المهزومة وهي النمسا معاهدة سان **جيرمان اند** لأي في 10 سبتمبر 1919, وبلغاريا **معاهدة نويي** في 27 نوفمبر 1919, المجر **معاهدة ترانون** في 4 جوان 1920 تركيا **معاهدة لوزان** في 24 جولية 1923، وقد فرضت هذه المعادلات التزاما لصالح الأقليات في دول حاربت إلى جانب ألمانيا، وعلى سبيل المثال فان المعاهدة المبرمة بين الحلفاء والنمسا في 10 سبتمبر 1919 في **سان جيرمان** أشارت في نصوص موعدها من المادة 52 الى 69 إلى الحقوق الخاصة بالأقليات النمساوية الدينية واللغوية والعرقية، حيث أقرت لها حقها في الحياة،وحريتها في ممارسة الشعائر الدينية دون تفرقه عن بقية السكان.

**ب –خمسه معاهدات مكملة لمعاهدة السلام:**تتمثل هذه معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقلية وقعت في باريس أثناء مؤتمر السلام بين الحلفاء المنتصرين، وكلا من رومانيا اليونان تشيكوسلوفاكيا بولن داما يميز هذه الدول أنها تحالفت مع قوى الحلفاء المنتصر، وعلى سبيل المثال فان المعاهدة المبرمة بين **الحلفاء وبولندا** في 28 أوت 1919 على حق الراعي البولنديين ذوي الإعاقة اللغوية، أو الدينية،أو العراقية في التمتع بنفس المعاملة والحماية أمام القانون على قدم المساواة مع الأغلبية ولا سيما حقهم في المساواة مع بقية الرعاية في تأسيس مدارسهم، وتنظيماتهم الاجتماعية، والدينية ممارسة عقائدهم.

**ج – أربع معاهدات تعلقت ببعض الأقاليم:** ورمت بين الدول المعنية مباشرة وهي **معاهدة جنيف** المبرمة في 15 ماي 1922 بين ألمانيا وبولندا بشأن **الأقلية في سيلزيان العليا** معاهدة باريس بين بولندا ومدينة

دان تزج الحرة **ومعاهده في 8 ماي 1924 في باريس بشأن إقليم**(Memel) بين فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا واليابان من جهة وليتوانيا من جهة أخرى.

**د – خمسه تصريحات فردية:** صدرت من جانب واحد من بعض الدول أمام مجلس عصبة الأمم، وهي ألمانيا استونيا ليتوانيا فنلندا والعراق، تعهدت فيها بحماية حقوق الأقليات المتواجدة في أقاليمها كشرط لقبول انضمامها إلى عضوية العصبة، وهذه التصريحات ملزمة للدولة التي أصدرتها حيث تضع على عاتقه الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على إقليمها والمنتمية إلى جنسيتها وتضمن الأقليات مساواتها مع الأغلبية أمام القانون، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء، كما تضمن لاحق استعمال لغتها الخاصة وحماية تراثها الثقافي، والحفاظ على عاداتها، كما تكفل المساواة الأقلية مع الأغلبية أمام القضاء وفي حق تولي الوظائف العامة.

وما يمكن قوله بشأن هذه الوثائق والنصوص أنه بالرغم من اختلافها في الشكل عند النظر إليها للوهلة الأولى إلا أننا عند تفحصها الدقيق لتشابهها في تصورها لحل مشكلة الأقليات وفوق ذلك فإنها تتمثل في محتواها ولا سيما في الميكانزيم الذي اقترحته كحل للمشكلة[1].

**هـ: معاهدة الصلح:**

تعد معاهدة الصلح هي عبارة عن اتفاقات تم توقيعها بين الحكومات أو الأطراف المتنازعة لحل النزاعات القائمة بينهما وإنهاء الحرب. تم توقيع العديد من معاهدات الصلح على مر التاريخ، ولكن فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات، يمكن الإشارة إلى معاهدات الصلح التي تم توقيعها في القرن العشرين.

فبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية طالبت يوغوسلافيا باستقلال مقاطعة كارنتينا السلوفانية التي تقع ضمن حدود الدولة النمساوية ولكن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل الحلفاء وفي عام 1949 اتخذ مجلس

[1]جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص97-98.

وزراء خارجية كلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق وبريطانيا وفرنسا عددا من القرارات بشان النمسا ،كان من بينها الاتفاق على تضمين الاتفاقية الخاصة بهذه الدول ، نصوص ترمي لحماية الأقليات السلوفانية والكرواتية الموجودة بها[1].

وبالفعل فقد تضمن اتفاقية الصلح نظاما لحماية الأقليات السلوفانية والكرواتية وقد تمثل ذلك بنوعين من إشكال الحماية :**النوع الأول:** كان يتعلق بتوفير الحماية العامة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبغض النظر عن أي تمييز سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس.....الخ، **والنوع الثاني:** فانه تضمن حماية حقوق الأقليات حصرا وهذا هو محور دراستنا فلقد حاول راضعوا اتفاقية الصلح قصر تطبيق بنود هذه الاتفاقية على الأقليات السلوفانية و الكرواتية في مقاطعات، وهذا يعني أن الاتفاق لم يشمل الأقلية التشيكية الموجودة في فيينا ولم يضمن حمايتها من خلال الاتفاقية المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا سابقا والنمسا والموقعة في 7 حزيران 1921 [2]

ويمكن القول بأن معاهدة الصلح وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنص على حماية حقوق الأقليات، تعد من الأسس القانونية الرئيسية التي تمكن منظمة الأمم المتحدة من العمل على حماية حقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم، وتحث الدول على تبني سياسات تضمن حماية حقوق الأقليات وعدم التمييز ضدهم.

---

[1] د. طالب عبد الله فهد العلواني، مرجع سابق، ص 131.

[2]نفس المرجع السابق، ص132.

**المطلب الرابع: المركز القانوني للأقليات في عهد العصبة:**

في السياق الفقهي القانوني، نشهد خلافًا حادًا بشأن **المركز القانوني الدولي للأقليات وما إذا كانت تتمتع** بالشخصية القانونية الدولية. وتأتي هذه الجدلية خلال فترة العصبة، حيث اعتبر البعض أن الأقليات تعتبر شخصيات قانونية دولية مشتركة مع الدول، ضمن (الفرع الأول)، بينما ينكر آخرون الشخصية القانونية الدولية للأقليات، وهذا ما نتناوله ضمن (الفرع الثاني)، ولذلك، سنقدم في هذا المقال المواقف المختلفة والمبررات لكل موقف.

**الفرع الأول: الموقف الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأقليات:**

في هذا الموقف، يعتبر الأقليات جزءًا من الشخصية القانونية الدولية ولها حقوق والتزامات مستقلة بجانب الدول. وتتأسس هذه الفكرة على المبررات التالية:

**أولا: مبدأ المساواة وحقوق الإنسان:** يعتبر الأقليات أفرادًا يحظون بحقوق إنسانية متساوية ومبدأ عدم التمييز ينبغي أن يطبق عليهم على نفس النحو الذي ينطبق على الأفراد الأكثرية في الدولة.

حماية التعددية الثقافية واللغوية: تتيح الشخصية القانونية للأقليات الحماية الدولية لتعدد الثقافات واللغات والهوية الثقافية للأقليات، وتعزز التسامح والتعايش السلمي بين الجماعات المختلفة.

**ثانيا: الاعتراف بالحقوق التاريخية:** في بعض الحالات، تمنح الشخصية القانونية للأقليات حقوقًا تاريخية أو اتفاقية أو قانونية بناءً على التوافقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات.[1]

حيث سبق لنا أن رأينا أن أفراد الأقليات يستطيعون تقديم العرائض والشكاوى ضد الدول التي ينتمون إليها في حاله انتهاك حقوقهم أمام مجلس العصبة بل ويصل بهم الأمر إلى مقاضاتهم أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ويتضح من هذا الإجراء أن الأقليات الدور دولي مباشر ويرى كافريه أن أفراد الأقلية تنفسهم

[1] السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص28

هم الذين يستفيدون من حماية القانون الدولي وتلك أحدى المسائل التي يلعب فيها الأفراد بوصفهم أشخاصا طبيعيين دورا دوليا ومع ذلك فان هذه المعاهدات تنظر إلى استثناء الأقليات بوصفها مجموعه تستفيد من حقوق معينه مثال ذلك معاهده لوزان سنه 1923 حيث تعرضت في المادة 41 لتوزيع مبالغ معينه لصالح الأقليات وفي حالات معينه يبدو أن هذه الاتفاقيات الدولية قد اعترفت بوجود شخصيه للأقليات في صور محدودة[1]

**الفرع الثاني: الموقف الثاني: إنكار الشخصية القانونية الدولية للأقليات:**

في هذا الموقف، ينكر بعض الأشخاص الشخصية القانونية الدولية للأقليات ويعتبرونها غير موجودة أو غير معترف بها في النظام القانوني الدولي. توجد بعض المبررات لهذا الموقف وتشمل:

**أولا: السيادة الوطنية:** يؤكد بعض الأشخاص على أن السيادة الوطنية للدولة تعني أن الشخصية القانونية الدولية تنطبق فقط على الدولة نفسها، وليس على الأقليات العرقية أو الثقافية الداخلية.

**ثانيا:الاندماج والمواطنة:** يُعَزَز في هذا الموقف الاندماج الكامل للأقليات في المجتمع ويعتبر أن الشخصية القانونية الدولية غير ضرورية. ويعتبرون أنه ينبغي على الأقليات تبني الهوية الوطنية والمواطنة والاندماج الكامل مع الأغلبية السكانية.

**ثالثا: الحماية الوطنية:** يرى بعض الأشخاص أن الحماية الوطنية التي توفرها الدولة للأقليات بموجب القوانين والسياسات الداخلية تكفي ولا حاجة للاعتراف بشخصية قانونية دولية منفصلة للأقليات.

[1]جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص106.

يجدر بالذكر أن هذه المبررات لا تعكس الرؤية الشاملة للمجتمع الدولي وأن هناك تطورات مستمرة في فهم وتعزيز حقوق الأقليات ومكانتها القانونية الدولية. تعتبر حقوق الأقليات والشخصية القانونية الدولية لها مسألة محورية في النقاشات القانونية وحقوق الإنسان في الوقت الحاضر.[1]

حيث يرى أنصار هذا الموقف إن الأقليات ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي لهم ذلك أن الأقليات ليس لديها الأهلية القانونية الدولية لان أحكام القانون الدولي لا تخاطبها مباشرة وإنما تخاطبها عن طريق دولها ويرجع بعض الفقهاء الذين تبنوا هذا الموقف عدم ثبات الشخصية الدولية للأقليات إلى عدم استيفاء الأقليات شرطين هامين شرط القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية وشرط الأهلية القانونية وفي نفس السياق يؤكد البعض وجهة نظرهم بان الأفراد الذين ينتمون إلى الأقلية لم يكونوا محور اهتمام القانون الدولي إلى وقت قريب إذ لم يخاطبه بأحكامه ولم يفرض عليهم بالتالي التزاماته ومن ثم تبقى معاملة الدولة لرعاياها من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول الأخرى ولا للمنظمات الدولية أن تتدخل فيها بأي شكل من الأشكال ولقد أبدى**انزي ولوتي** قاضي المحكمة دائما العدل الدولي مساندته لهذا الموقف، حيث اعتبر انه من غير المناسب القول بإمكان وجود أشخاص يكونون محلا للحقوق والالتزامات الدولية غير الدول[2]

---

[1]–قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة جامعة زاخو، اقليم كوردستان العراق، المجلد:3bالعدد 2 ص436–437.

[2]السيد محمد جبر، مرجع سابق، ص476–477.

**المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات**

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من بين أهم المنظمات الدولية العالمية، والتي كان لها دور بالغ الأهمية في تجسيد حماية قانونية فعالة للأقليات، وهذا من خلال تجسيد مجموعة من الضوابط (ضمن المطلب الأول)، وفي هذا الإطار لعبت الأجهزة الرئيسية دورا بالغ الأهمية في تجسيد الحماية التي جادت بها النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لحماية هذه الفئة هذا ما نتناوله ضمن (المطلب الثاني)، كما أن الأجهزة الفرعية بالمنظمة هي الأخرى لعبت دورا لا يستهان به في تجسيد حماية فعالة للأقليات هذا ما نتناوله ضمن (المطلب الثالث)، ومن خلال هذا لنا أن نقيم دور المنظمة في تجسيد الحماية اللازمة والمطلوبة لهذه الفئة خاصة وأنها تتميز بنوع من الخصوصية هذا ما نعالجه ضمن (المطلب الرابع).

**المطلب الأول: ضوابط حماية الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة**

تنوع ضوابط الحماية لهذه الفئة أمام منظمة الأمم المتحدة من خلال عدة نصوص قانونية ضمن (المطلب الأول)، وآليات هامة خاصة ما تعلق بالشكوى والتقارير ضمن (المطلب الثاني)

**الفرع الأول: الأساس القانوني لدور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات:** كرست منظمة الأمم المتحدة دورها البالغ الأهمية في حماية حقوق الأقليات من خلال تجسيد ذلك في العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية البالغة الأهمية وفق ما يلي:

**أولا: ميثاق الأمم المتحدة:**

يعد ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية للمنظمة، والتي تضمن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر. ومن بين هذه الحقوق المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، ما تنص عليه المادة 1(3) من الميثاق على أنّ منظمة الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في حل مسائل الطابع الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتقاد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي شيء أخر[1]

كما تشير المادة 55 من الميثاق إلى أنّ المنظمة تعمل على تحقيق الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية لجميع الأفراد دون تمييز، بما في ذلك الأقليات الوطنية والعرقية والدينية. ويشمل ذلك الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحياة الكريمة والحرية الشخصية والحرية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية الدينية والثقافية واللغوية والتعليمية والسياسية، وجعلت ذلك من

[1]د.طالب عبدالله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام دراسة مقارنة دار الفكر الجامعة الإسكندرية 2014 ص141.

أولويات التزاماتها الأساسية وأقامت هذا الاحترام على أساس عدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي شيء آخر.[1]

وتوجد أيضًا العديد من الصكوك الدولية والأدوات القانونية التي تضمن حماية حقوق الأقليات، والتي اعتمدتها المنظمة الأممية وتشرف على تنفيذها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي تحدد أهداف المنظمة وتحدد دورها في حماية حقوق الإنسان بشكل عام، بما في ذلك حماية حقوق الأقليات. ينص الميثاق على ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي طبقة أخرى،حيث تناولت الأمم المتحدة في ميثاقها حقوق الإنسان او حرياتها الأساسية من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية الخاصة بتلك الحقوق، إلا آن هذه الوثائق تتميز بكونها حماية لتلك الحقوق حيث أنها لم تنص على الحقوق المتعلقة بخصوصية الأقليات بشكل مباشر كما كان عليه الحال إبان عهد عصبة الأمم، إلا انه تم ضمان حقوق الأقليات في الإطار العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

وفي المادة الثانية من الميثاق، يتم تأكيد حقوق الدول في الحفاظ على سيادتها واستقلالها، وفي نفس الوقت يلتزم الدول الأعضاء بتعزيز العمل الدولي المشترك لحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدل والسلم العالمي.

ويتضمن الميثاق العديد من المواد التي تشجع على حماية حقوق الأقليات، وتؤكد أهمية العمل الدولي المشترك لتحقيق ذلك. على سبيل المثال، المادة 1 من الميثاق تعزز أهمية حماية حقوق الإنسان لجميع

---

[1] المرجع نفسه ص141.

[2] د طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع نفسه ص140.

للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء، بينما المادة 55 تشجع على إقامة علاقات دولية تعزز الحرية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات.[1]

ويشير الميثاق أيضًا إلى دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز الحقوق الإنسانية وتوفير الحماية اللازمة للأفراد ضحايا الانتهاكات، بما في ذلك الأقليات. ويذكر الميثاق في المادة 56 على وجوب تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بهذه المسألة لتحقيق الأهداف المشتركة في هذا المجال.

**ثانيا: إعلان الأم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او إثنية وألى أقليات دينية** أو لغوي: يعد من بين أهم الأسس القانونية التي تحكم دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات هو إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الأقليات، والذي صدر في 18 ديسمبر 1992، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من أجل حماية وتعزيز حقوق الأقليات** ، ويُعد هذا الإعلان بمثابة إطار دولي لحماية حقوق الأقليات، ويشير إلى أن جميع الأشخاص يتمتعون بالحق في الحفاظ على هويتهم الثقافية والدينية واللغوية، ويجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية هذه الحقوق.وحتى بعد مضي 30 عاماً، لا يزال هذا الإعلان الصك الأهم الذي خصصته الأمم المتحدة لحقوق الأقليات لأنه يقدم مبادئ توجيهية ومعايير أساسية تتراوح بين عدم التمييز والمشاركة الفعالة للأقليات في صنع القرار في كافة مجالات الحياة اليومية.[2]

---

[1] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة المادة 1،55

[2] الأمم المتحدة، الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات 30 آذار/مارس 2022 – 18 كانون الأول/ديسمبر 2022 Ohchr.org.

وينص الإعلان على أن الدول يجب أن تعترف بحقوق الأقليات وأن تعزز التسامح والتفاهم بين الثقافات المختلفة. كما يشير الإعلان إلى أن الدول يجب أن تحمي الأقليات من التمييز والاضطهاد والعنف، وتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب والعنصرية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق هؤلاء جزأ لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول[1]

ويتضمن الإعلان عددًا من الالتزامات الأساسية، مثل ضمان حقوق الأقليات في المشاركة السياسية والحصول على الخدمات العامة والتعليم والعمل، وضمان حرية الدين والمعتقد والتعبير، وحماية الحقوق الثقافية واللغوية والتراثية. ويشير الإعلان إلى أنه يجب على الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة وبعضها البعض لضمان حماية حقوق الأقليات وتعزيز التسامح والتفاهم بين الثقافات المختلفة.

كما يؤكد الإعلان على أهمية احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي اعتقاد آخر. ويتضمن الإعلان أيضًا إشارة إلى أنه يجب تحسين وضع الأقليات وتطوير حياتهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتشجيع التعاون الثنائي والدولي لتحقيق ذلك.

[1]وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 77-78.

وتعتبر هذه الالتزامات الأساسية في إطار حماية حقوق الأقليات، وتتطلب التزامًا جديًا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيقها وتطبيقها على أرض الواقع. وتعتبر منظمة الأمم المتحدة هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم، وتعمل بشكل دائم لتحقيق هذا الهدف. وعلى الرغم من الجدل الفقهي الذي أثير حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اقر بعض الفقه بعدم إلزامية هذا الإعلان من الناحية القانونية وانه لا توجد سوى قيمة معنوية لا أكثر [1] ، كما انه يعتبر المثل الأعلى للشعوب والأمم في مجال حقوق الإنسان[2].

في حين ذهب رأي آخر إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة قانونية ملزمة وقد استندوا في ذلك إلى المادتين 55,56 من ميثاق الأمم المتحدة من اجل إضفاء القيمة القانونية عليه [3].

ومهما يكن من أمر فان الحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي يمكن إيجاد صداها في اغلب الدساتير العالمية، وخاصة دساتير الدول الديمقراطية التي تعطي لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحقوق الأقليات بصورة خاصة أهمية كبيرة وحيز واسع من الاهتمام من خلال منع أي انتهاك لهذه الحقوق وبنص الدستور [4]

**الفرع الثاني: آليات المنظمة لحماية الأقليات (الشكاوى والتقارير):**

تحرص منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الأقليات وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فقد اتخذت العديد من الآليات للمساعدة في تحقيق هذا الهدف.

---

[1] عبدالعزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،القاهرة 1968 ص416.

[2] محمد سعيد الدقاق ،التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان ،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ،مجلد2 ،إعداد :د.محمود شريف بيسيوني وأخرين ،دار العلم للملايين ، بيروت ،1989.

[3] د.صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1984، ص276.

[4] د.طالب عبد الله فهد العلواني ، مرجع سابق ص 143.

أحد هذه الآليات هو الشكاوى، حيث تمكن الأفراد والمنظمات غير الحكومية من تقديم شكاوى وتقارير للأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الأقليات في دول معينة. وتتلقى الأمم المتحدة هذه الشكاوى وتعمل على دراستها ومراجعتها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأقليات المتضررة، ومنه تتم معالجة نظام التقارير ضمن (الفرع الأول).

كما تقوم الأمم المتحدة بإصدار تقارير دورية حول حقوق الأقليات في الدول الأعضاء، وتدرج في هذه التقارير تحليل شامل للوضع الحالي للأقليات في الدول، وتضع التقارير توصيات لتحسين حماية حقوق الأقليات وتعزيز المساواة والتعايش السلمي بين المجتمعات، ومنه تتم معالجة نظام التقارير ضمن (الفرع الثاني) .

ومن الآليات الأخرى التي تستخدمها الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات هي اللجنة الاستشارية للأقليات القائمة على القانون، وهي جهة فنية مستقلة تعمل تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعمل هذه اللجنة على دراسة وتحليل المشاكل والتحديات التي يواجهها الأقليات في جميع أنحاء العالم، وتقدم توصيات للحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتعزيز حماية حقوق الأقليات وتحسين وضعهم.

**أولا:الشكاوى:**تعد الشكاوى من الآليات التي تستخدمها منظمات حقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات. فالشكاوى هي عبارة عن معلومات ترسلها الأفراد أو المنظمات إلى المنظمات الدولية العالمية، مثل الأمم المتحدة وعصبة الأمم، والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها.

حيث يتناول إجراء الشكاوي الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة ثابتة وموثوق بها والتي تقع في أي مكان في العالم وتحت اي ظرف من الظروف[1]

وتعمل هذه المنظمات على معالجة الشكاوى التي تصلها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحتها ومعالجة الانتهاكات التي تتعلق بها. ويتم ذلك عن طريق فتح تحقيقات والقيام بزيارات ميدانية وإصدار توصيات وتقارير تحتوي على توصيات حول كيفية حماية حقوق الأقليات وتحسين الوضع الحالي.

وتساعد الشكاوى في زيادة الضغط على الحكومات التي ترتكب انتهاكات حقوق الأقليات، كما تعمل على توثيق الانتهاكات وجمع المعلومات اللازمة لتحديد الأنماط السائدة في انتهاكات حقوق الأقليات. كما تساعد الشكاوى في توجيه الضوء على القضايا التي تتعلق بحقوق الأقليات والتي قد تكون غير معروفة للجمهور العام.

ومن أمثلة المنظمات التي تستقبل الشكاوى حول حقوق الأقليات هي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة للعمل ضد التمييز العنصري.

وإجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى هو الإجراء العالمي الوحيد لتقديم الشكاوي الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويمكن بموجبه تقديم البالغات التي تدعي وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المكفولة للأقليات[2].

---

[1]سعيدي زكرياء، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس، المدية 2018/2017 ص 51.

[2]سعيدي زكرياء، مرجع سابق، ص 52

حيث هناك فريقان عاملان منفصلان ،أحدهما الفريق العامل المعني بالمراسلات والآخر هو الفريق العامل المعني بالحالات،يضطلعان على التوالي بمسؤولية فحص البلاغات وعرض الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمدعمة بأدلة موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المجلس[1].

**ثانيا: التقارير**:التقارير تعد أداة هامة تُستخدم في مجال حقوق الأقليات لرصد وتوثيق وتقييم حالة حقوق الأقليات في مناطق معينة أو في دول بأكملها. وتعمل التقارير على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات، وتحليلها، وتوثيق الانتهاكات، وتقديم توصيات لتحسين وضع حقوق الأقليات.

وقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير الدول هذه في قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1956 طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان، وأدرج هذا النموذج في لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956 وفي العهدين الدوليين لعام 1966 وفي كل معاهدة دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان منذ ذلك الحين[2].

وتتوج عملية فحص التقارير باعتماد "ملاحظات ختامية" بقصد تقديم المشورة العلمية والتشجيع للدول المقدمة للتقرير بشأن ما يتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة[3]

تتنوع التقارير المتعلقة بحقوق الأقليات ويمكن أن تشمل مجموعة من القضايا، مثل العنف الطبقي، والتمييز العنصري، والعنف القائم على الدين أو العرق، وحقوق الأقليات الثقافية واللغوية، وحقوق الأقليات الدينية والعرقية والجنسية.

---

[1] الأمم المتحدة العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (دليل للمجتمع المدني) نيويورك وجنيف 2008 ص 73

[2] الأمم المتحدة ،نظام معاهدات حقوق الإنسان ،صحيفة الوقائع رقم 30 ،التنقيح 1 ، نيويورك وجنيف 2012 ، ص25

[3] سعيدي زكرياء ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ،مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018/2017، ص57

تساعد التقارير في رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد أو المجتمعات الأقلية، وتوفر قاعدة بيانات ومعلومات تساعد في فهم الأوضاع الحالية وتحديد النماذج السائدة لانتهاكات حقوق الأقليات. كما تستخدم التقارير للمطالبة بتحسين حقوق الأقليات والضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية لاتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق الأقليات.

ومن الجهات المعنية بإصدار التقارير المتعلقة بحقوق الأقليات يمكن ذكر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات المجتمعية والأكاديمية المعنية بحقوق الأقليات.

**المطلب الثاني: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات: ساهمت الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن دورا بالغ الأهمية في تجسيد وتكريس حماية فعالة للأقليات ضمن الدور البارز لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا من خلال إجراءات عمل كل جهاز، سواء تعلق الأمر بدور مجلس الأمن ضمن (الفرع الأول)، وأيضا لعبت الجمعية العامة أيضا دورا لا يستهان به في حماية حقوق الأقليات ضمن(الفرع الثاني)، وكذلك محكمة الدول الدولية ضمن (الفرع الثالث)، إلى جانب دور ( المجلس الاقتصادي والاجتماعي).**

**الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات:**

يعد مجلس الأمن هو أحد الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة ويتولى مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، حيث إن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة المخول له في الفصل السابع التدخل العسكري واستعمال العقوبات الاقتصادية والعسكرية ضد الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين فله سلطة واسعة للتدخل باسم المجتمع الدولي.

كما يتدخل مجلس الأمن لحماية الأقليات عند انتهاك حقوقها وتزايد اهتمام مجلس الأمن بحماية حقوق الأقليات بعد الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وظهور النظام الجديد الدولي وهيمنته وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن للاهتمام أكثر بمسائل الخرق الواسع لحقوق الإنسانوالأقلياتوالإنقاص من التهديد باستعمال حق الفيتو في مثل هذه المسائل [1]

ويمكن أن يلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الأقليات على عدة نحو:

**أولا: قرارات مجلس الأمن:** يمكن أن تصدر قرارات مجلس الأمن تدين الانتهاكات التي تستهدف الأقليات وتدعو إلى احترام حقوقهم. يمكن أن تشمل هذه القرارات فرض عقوبات على الدول أو الأطراف المتورطة في انتهاكات حقوق الأقليات، والتأكيد على حماية حقوق الأقليات كجزء من جهود حفظ السلام.

**ثانيا: بعثات حفظ السلام:** يمكن أن تنشئ مجلس الأمن بعثات حفظ السلام في مناطق النزاعات المسلحة لحماية المدنيين، بما في ذلك الأقليات، من الانتهاكات والعنف. يمكن لهذه البعثات أن تعمل على تعزيز الحوار والتفاهم بين الأطراف المتصارعة وتعزيز احترام حقوق الأقليات وحمايتها.

**ثالثا: التحقيقات والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية:** يمكن لمجلس الأمن أن يُوجه لجان تحقيق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الموجهة ضد الأقليات. وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، يمكن لمجلس الأمن أن يُحال الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

**رابعا: التوعية والضغط الدولي:** يمكن لمجلس الأمن أن يدعو الدول والأطراف المتورطة في نزاعات أو انتهاكات حقوق الأقليات إلى الالتزام بالقانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكنه

---

[1] د.اميرة عبدالفتاح، حالات التدخل الانساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 76.

التدخل الدبلوماسي وممارسة الضغط الدولي للتأثير على الأطراف المعنية وحثها على وقف انتهاكات حقوق الأقليات والعمل على تحقيق التسوية السلمية والشاملة للنزاعات.

**خامسا: اللجان الخاصة والجلسات المفتوحة:** يمكن لمجلس الأمن عقد جلسات مفتوحة أو إنشاء لجان خاصة لمناقشة قضايا حقوق الأقليات والتشاور حول السبل الفعّالة للتصدي لانتهاكات حقوقهم. يمكن أن تكون هذه اللجان والجلسات فرصاً للحوار والنقاش وتبادل الآراء بين الدول الأعضاء والمنظمات والمعنيين بحقوق الأقليات.

**سادسا:تعزيز الوعي والتثقيف:** يمكن لمجلس الأمن دعم جهود تعزيز الوعي والتثقيف حول حقوق الأقليات، بما في ذلك الترويج لقوانين وآليات حماية حقوق الأقليات على المستوى الدولي، وتعزيز مفهوم التعددية الثقافية والدينية كمبدأ أساسي للحفاظ على حقوق الأقليات.

**سابعا: إنشاء المناطق الآمنة** ومناطق حظر جوي ونشر قوات عسكرية بقصد حماية الأقليات [1] بهذه الطرق وغيرها، يمكن أن يلعب مجلس الأمن دوراً هاماً في حماية حقوق الأقليات والعمل على تعزيز احترام حقوقهم وتحسين وضعهم في مناطق النزاعات والأزمات الدولية.

حيث كانت البداية الأساسية لتدخل مجلس الأمن الدولي لحماية الأقليات (القرار رقم 688 الصادر في 5 أفريل 1991 الخاص بالعراق ) في البيان الختامي لقمة رؤساء الدول والحكومات لمجلس الأمن الدولي بحيث أنه لأول مرة يكرس قاعدة جديدة في القانون الدولي بحيث ربط بمقتضاه بين انتهاك حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية ، وعرف هذا القرار بقرار حقوق الإنسان كما أن هذا القرار يحتوي على 3 عناصر :

إدانة القمع الذي تتعرض له الأقليات في العراق .

كفالة احترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين دون تمييز لانتماءاتهم العرقية الدينية والسياسية .

---

[1] انظر ،بغدادي فاتح وآخرون ، حماية الأقليات في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة يحي فارس المدية ، 2013/2012 ص21.

مناشدة هيئات الإغاثة الدولية للتجاوب مع احتياجات اللاجئين العراقيين على وجه السرعة ودعوة النظام النظام العراقي للتعاون معهم ومنحهم كافة التسهيلات، وقد كان المحرك الرئيسي لإصدار هذا القرار هو الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي **تورجوت أوزال** إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير لوقف نزوح اللاجئين الأكراد إلى الأراضي التركية[1]

**الفرع الثاني : دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات**

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورًا هامًا في حماية حقوق الأقليات. وتتضمن هذه الجمعية كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتمثل دورها الرئيسي في تحقيق أهداف الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

ومن أهم الآليات التي تعتمد عليها الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يضمن حماية حقوق الأقليات وحرية التعبير والتجمع والدين والتعليم والعمل والتسامح.

وتتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضًا عدة قرارات وتبادل معلومات وخبرات حول حقوق الأقليات. ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان التابعة لها بشكل وثيق مع الجمعية العامة والدول الأعضاء لتوفير الدعم اللازم لحماية حقوق الأقليات.

كما تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات حول حقوق الأقليات والتي تشارك فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأفراد المعنيون بحماية حقوق الأقليات. وتستخدم هذه الفعاليات لتعزيز الوعي حول حقوق الأقليات وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

---

[1] أنظر، بغدادي فاتح وآخرون ،مرجع سابق، ص22

وفي النهاية، يمكن القول إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تلعب دورًا حاسمًا في حماية حقوق الأقليات على المستوى الدولي، وتساهم بشكل فعال في تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين جميع الأعراق والثقافات والديانات.

**الفرع الثالث : دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الأقليات**

تعد محكمة العدل الدولية (ICJ) هي المحكمة الرئيسية لنزاعات الدول القانونية. يتم تعيين القضاة في المحكمة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويمثلون مجموعة متنوعة من الأنظمة القانونية والثقافات.

تعرضت محكمة العدل الدولية لتعريف مصطلح الأقلية عندما عبرت عن ذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 31 يوليو (جويلية) 1930 ، حول مسألة هجرة الجماعات اليونانية البلغارية ، وقد جاء ذلك ردا على تساؤل مجلس عصبة الأمم في 1930/01/16 ، بخصوص ماهية الجماعات المتيسرة لها الهجرة التبادلية بين بلغاريا واليونان الوارد ذكرها في نص المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية المبرمة بين البلدين ، ووفقا للمادتين الثامنة والتاسعة من المعاهدة تقرر إنشاء لجنة مختلطة من أعضاء يتم تعينهم بواسطة الدولتين وآخرين يتم اختيارهم من دول اخرى ، وذلك بهدف تيسير عملية الهجرة بين البلدين.

وردا على التساؤل المطروح على المحكمة قررت في رأيها الاستشاري أن مصطلح "الجماعات" الوارد في هذه الاتفاقية يقصد به:(مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ، ولهم أصل عرقي او ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم ، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية

صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم و تربيتهم وفقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي ، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض)[1].

والواضح من تعريف المحكمة لمصطلح " الجماعات اليونانية البلغارية" أنها أخذت بمعيارين في تحديد الأقلية ، معيار موضوعي وذلك عندما اعتمدت على الصفات والعناصر التي تمييز افراد الأقلية عن باقي سكان الدولة ، ومعيار شخصي يتمثل في إدراك أفراد الأقلية بخصائص تميزهم عن باقي سكان الدولة ، وشعورهم بالتضامن فيما بينهم من أجل الحفاظ على هذه الخصائص والعمل على تنميتها[2]

يمكن للأقليات أن تستخدم محكمة العدل الدولية لحماية حقوقها. فعلى سبيل المثال، قدمت كندا دعوى أمام المحكمة ضد الولايات المتحدة بشأن ترحيل مواطن كندي من أصل جزائري إلى غوانتانامو، والذي كان يعتقد أنه يعاني من التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان. وقد استندت كندا في دعواها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تسمح للدول بتقديم شكاوى ضد بعضها البعض أمام المحكمة الدولية.

ويمكن أيضًا للأقليات أن تستخدم المحكمة الدولية لتفسير أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوقها. فعلى سبيل المثال، في عام 2011، قامت كرواتيا بتقديم دعوى ضد صربيا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها الأقلية الكرواتية في صربيا خلال الحرب الأهلية السابقة ليوغوسلافيا. وقد قضت المحكمة بأن صربيا ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الأقلية الكرواتية، ودعتها إلى دفع تعويضات للمتضررين وتقديم اعتذار رسمي.

---

[1] عبدالعزيز حسن صالح ، المركز القانونية للأقليات ( دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص حقوق ،جامعة القاهرة ،مصر، 2012 ص5،6

[2] سعيدي زكرياء،خليل محمد حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص14

بشكل عام، فإن دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الأقليات يعتمد على تفسيرها للاتفاقيات الدولية وتطبيقها في النزاعات القانونية التي يشارك فيها أصحاب الحقوق الأقليات. وتتمثل مسؤولية محكمة العدل الدولية في النظر في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم تفسيرات قانونية للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق الأقليات. وتتمثل أيضاً مسؤولية المحكمة في إصدار الأحكام والتوصيات الملزمة للدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم حماية حقوق الأقليات، والتي تهدف إلى ضمان احترام وحماية حقوق الأقليات. ويعتبر دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الأقليات أحد أهم الأدوات الدولية لحماية حقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم.

**الفرع الرابع: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الأقليات**

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورًا مهمًا في حماية حقوق الأقليات، حيث يعد المنتدى العالمي لتبادل الآراء والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والأكاديميين والممثلين عن الأقليات. ويتم تعزيز هذا الدور من خلال عدة آليات تابعة للمجلس، مثل اللجان والمؤتمرات والجلسات العامة.

ومن أهم الآليات التي يستخدمها المجلس في حماية حقوق الأقليات هي اللجان المختصة التي تضم خبراء في مجالات مختلفة، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة الشؤون الاجتماعية والصحية ولجنة المرأة ولجنة العمل اللوائحي والإداري والمالي. وتهدف هذه اللجان إلى تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، ووضع الإرشادات والتوصيات والتوجيهات اللازمة للدول والمنظمات والأفراد لحماية حقوق الأقليات بشكل فعال.

بالإضافة إلى ذلك، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشاء وتطوير الأدوات والآليات اللازمة لضمان حماية حقوق الأقليات، ويوفر الدعم الفني والمالي والتقني للدول والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج ومشاريع لحماية حقوق الأقليات.

وفي النهاية، يمكن القول إن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الأقليات يرتكز على تشجيع التعاون الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان، وذلك من خلال إعداد توصيات وتقارير تتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الأقليات. كما يعمل المجلس على توجيه الانتباه إلى المشكلات التي تواجه الأقليات في مجالات مثل التعليم والصحة والإسكان والتشغيل، ويشجع الدول والمجتمعات على تطوير استراتيجيات لتعزيز المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويعد المجلس جهة هامة في نشر الوعي بأهمية حماية حقوق الأقليات وتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الثقافات والأديان المختلفة.

**المطلب الثالث: دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات:** لعبت الأجهزة الفرعية هي الأخرى دورا لا يقل أهمية عن دور الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الأقليات، خاصة لما يتعلق الأمر باللجان التابعة للأمم المتحدة ضمن (الفرع الأول)، ومجلس حقوق الإنسان ضمن (الفرع الثاني)، إلى جانب دور المفوضية السامية في حماية حقوق الأقليات نتناوله ضمن (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: اللجان التابعة للأمم المتحدة:** وجدت عدة أجهزة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لعبت دورا لا يستهان به في حماية هذه الفئة وفق ما يلي:

**أولا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:**هي إحدى اللجان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعنى بقضايا حقوق الأقليات. تأسست هذه اللجنة في عام 1947، وهي تتألف من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان والذين يعملون بصفة شخصية دون تمثيل لحكوماتهم الوطنية.

أ–**تعريف اللجنة للأقليات:** لقد تبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تعريفها للأقليات الاتجاه العددي الذي يجمع بين صغر العدد وبين عدم الهيمنة[1]، واستنادا إلى المعيار العددي قدم عدد من المقررين المختارين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عددا من التعريفات لمفهوم " الأقلية" وأهم ميزة لهذه التعريفات أنها عالمية وليست إقليمية[2].

وأولى هذه التعريفات وأكثرها تداولا على نطاق واسع ، هو التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص (فرانسسكو كابوتورتي) ففي تقريره الصادر 1979 بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو أثنية أو لغوية أو دينية ، عرف الأقلية بأنها : مجموعة تقل من الناحية العددية عن بقية السكان في الدولة من الدول ، وهي في وضع غير مهيمن ولأفرادها ، وهم من مواطني الدولة المذكورة، خصائص عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص بقية السكان ، ويبدون ولو ضمنيا روح تضامن موجهة للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم)[3].

وثمة تعريفات أخرى لهذه الفكرة فقد قدم عضو اللجنة الفرعية ( جول ديشنس ) التعريف التالي : مجموعة مواطنين في دولة من الدول ، يشكلون أقلية من الناحية العددية ويشغلون وضعا غير مهيمن في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، وهم متضامنون فيما بينهم ومدفوعون، وإن ضمنيا بإرادة جماعية للبقاء ، ويهدفون إلى تحقيق المساواة من الناحية الواقعية والقانونية مع الأغلبية)

---

[1] منى يوخنا ياقوت ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام ( دراسة سياسية قانونية) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ص135.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول ، المصادر ووسائل الرقابة ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2014 ص457.

[3] الأمم المتحدة ، مرجع سابق ص 7 .

**ب- مهام اللجة في حماية الأقليات:**تتولى اللجنة الفرعية عدة مهام وأدوار لحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك:

**1-مراقبة التطورات والتوجيهات المتعلقة بحقوق الأقليات على الصعيد الدولي:** تقوم اللجنة الفرعية بمراقبة التطورات والتوجيهات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بحقوق الأقليات، وتبحث الشكاوى والتقارير المقدمة إليها بشأن انتهاكات حقوق الأقليات في مختلف أنحاء العالم.

2-**التوعية والتثقيف:** تقوم اللجنة الفرعية بالتوعية والتثقيف حيال حقوق الأقليات وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك تبني التشريعات والسياسات ذات الصلة.

**3-تقديم التوصيات والإرشادات:** تقوم اللجنة الفرعية بإعداد توصيات وإرشادات للدول والمجتمع الدولي بشأن حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك تطوير الإطار القانوني والسياسي الدولي لحماية حقوق الأقليات.

**4-التعاون مع الدول والمنظمات الدولية:** تعمل اللجنة الفرعية على تعزيز التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، بهدف تعزيز حماية حقوق الأقليات على الصعيد الدولي.

**5-الاستجابة للشكاوى:** تتلقى اللجنة الفرعية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأقليات وتقوم بمعالجتها والتحقق منها، وتتبع التطورات في الحالات المتعلقة بحقوق الأقليات.[1]

**6-التعاون مع الحكومات:** تتعاون اللجنة الفرعية مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الأقليات على الصعيد الوطني، من خلال تقديم الإرشادات والتوصيات والدعم التقني والفني.إعداد التقارير والدراسات: تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقارير ودراسات تتناول موضوعات حقوق الأقليات، وتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، وتعزيز التوعية العامة: تعمل اللجنة الفرعية على زيادة التوعية

[1] الامم المتحدة ، حماية الاقليات ، منشورات الامم المتحدة (2) جوان 1996 ، ص30.

العامة حيال حقوق الأقليات وأهميتها، وتعزيز الوعي العام بأهمية التصدي للتمييز والانتهاكات ضد الأقليات.

إلى جانب التواصل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: تتعاون اللجنة الفرعية مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأقليات، وتستفيد من مساهمتها في دعم جهود حماية حقوق الأقليات.

بهذه الطرق والأدوار المتعددة، تسهم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في حماية حقوق الأقليات على الصعيد الدولي، وتعمل على تعزيز الوعي العام والضغط الدولي للحد من التمييز والانتهاكات ضد الأقليات. تعتبر تقارير ودراسات اللجنة الفرعية مصدراً هاماً للمعلومات والبيانات حول حقوق الأقليات، وتساعد في رصد التطورات والتحديات التي تواجه الأقليات في مختلف أنحاء العالم.

**ثانيا: لجنة القضاء على التمييز العنصري : تعد** لجنة القضاء على التمييز العنصري هي لجنة تابعة للأمم المتحدة وتعمل على مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري(ICERD) ، وهي اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري في جميع أشكاله وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين جميع الأشخاص بغض النظر عن عرقهم أو لون بشرتهم أو أصلهم الوطني أو الدين الذي يعتنقونه،وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة اشكاله ومظاهرة ، وعلى منع الممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس ، وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال التمييز العنصري[1].

[1]طالب عبدالله فهد العلواني ، مرجع سابق ، ص96-97.

وتختص هذه اللجنة بالنظر إلى التقارير التي تقدمها إليها الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأم المتحدة بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها إعمالالأحكام هذه الاتفاقية[1]

تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بعدة أدوار وأنشطة، بما في ذلك:

1-**مراقبة تنفيذ اتفاقية:ICERD** تتابع اللجنة تنفيذ اتفاقية ICERD من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتستعرض التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتقدم التوصيات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية .وبناء على ذلك توصي اللجنة الدول الأطراف التي يوجد في قوانينها نقص في هذا الصدد ، بأن تنظر في مسألة استكمال قوانينها بأحكام تتفق مع متطلبات المادة 4 (أ) و (ب) من الاتفاقية وفقا لإجراءاتها التشريعية الوطنية[2]

2-**التوعية والتثقيف:** تعمل اللجنة على تعزيز الوعي العام حول التمييز العنصري وخطورته، وتشجيع الدول على تبني سياسات وتشريعات تحد من التمييز العنصري وتعزز المساواة بين الجميع.

3-**تقديم التوصيات والإرشادات:** تصدر اللجنة توصيات وإرشادات للدول الأعضاء حول كيفية تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري، وتشجع على اعتماد سياسات وبرامج تعزز التعددية الثقافية والاحترام المتبادل والتسامح بين الثقافات والأعراق.

4-**التفاعل مع الدول الأعضاء:** تتفاعل اللجنة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال تقديم التوصيات والتوجيهات لتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية ICERD ومراجعة التقارير المقدمة من الدول حول

---

[1] ينظر : كلا من المادة 9-10-11-12، حماية حقوق الأقليات ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969

[2]وائل أنور بندق مرجع سابق ص 93.

تنفيذها للاتفاقية. تتفاعل اللجنة أيضًا مع الدول الأعضاء من خلال الحوار والمناقشات وطلب المعلومات الإضافية حول التدابير التي اتخذتها الدول للحد من التمييز العنصري وتعزيز حقوق الأقليات.

5-**الإعلان عن التوصيات والقرارات:** تصدر اللجنة تقاريرها السنوية والختامية التي تحتوي على التوصيات والقرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقيةICERD ، والتي تعرض للجمعية العامة للأمم المتحدة وتكون ملزمة على الدول الأعضاء.

6-**التعاون مع منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني:** تعمل اللجنة على تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات دولية أخرى، مثل الهيئة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات ذات الصلة، بالإضافة إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات.

بهذه الطرق والأدوار المتعددة، تسهم لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعزيز حقوق الأقليات والعمل على الحد من التمييز العنصري على الصعيد الدولي.

من كل ما تقدم يمكن القول أن الاتفاقية تشكل ضمانة دولية هامة فمن خلالها يستطيع الأفراد المنتمين للأقليات، أو الجمعيات التي تمثلها بوضع نهاية لما يمارس ضدهم من سياسات التمييز العنصري بسبب اختلاف العرق، أو الدين ، أو اللغة.....الخ[1].

**ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي منظمة دولية مستقلة تعمل على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف المسلح والكوارث الطبيعية. تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا هامًا في حماية حقوق الأقليات على الصعيد الدولي من خلال الأدوار التالية:

[1] طالب عبدالله فهد العلواني، مرجع سابق، ص 99.

أ-**تقديم المساعدات الإنسانية:** تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والاقتصادي للأقليات المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. تعمل اللجنة على توفير الإغاثة العاجلة وتحسين ظروف المعيشة والرعاية الصحية للأقليات المتأثرة.

ب-**التوعية والتثقيف:** تعمل اللجنة على زيادة الوعي العام حول حقوق الأقليات وتعزيز التثقيف حول قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تعمل اللجنة على تدريب المجتمعات المتضررة والأقليات على حماية حقوقهم والتعامل مع التحديات التي تواجههم.

ج-**العمل الدبلوماسي والمناصرة:** تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا نشطًا في العمل الدبلوماسي والمناصرة لصالح حقوق الأقليات على الصعيد الدولي. تعمل اللجنة على التواصل مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للضغط من أجل احترام حقوق الأقليات وتحسين حالتها.

د-**تعزيز قوانين الحقوق الإنسانية والقانون الدولي الإنساني:** تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعزيز قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تسعى اللجنة إلى تعزيز قواعد ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، وتعمل على دعم التنفيذ الفعال لهذه القوانين من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

د-**العمل على تطوير السياسات والإجراءات:** تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير السياسات والإجراءات اللازمة للتعامل مع قضايا حقوق الأقليات والتحديات التي تواجهها. تشارك اللجنة في إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الإنسانية والتنموية التي تستهدف الأقليات المتضررة، وتعمل على تحسين فعالية واستجابة السياسات والإجراءات المتعلقة بهم. تعمل اللجنة على تعزيز التوعية والتدريب حول حقوق الأقليات والقوانين الدولية المتعلقة بهم. تنظم اللجنة ورش عمل وبرامج تدريبية وتثقيفية للحكومات والمنظمات المحلية والمجتمعات المتضررة بهدف زيادة الوعي والمعرفة حول حقوق الأقليات وتعزيز احترامها.

بهذه الطرق وغيرها، تتفاعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الأقليات والعمل على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

**الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات:**

يعد مجلس حقوق الإنسان، الذي تم تأسيسه في عام 2006، أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات. ويتكون المجلس من 47 دولة عضو، ويتولى مهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحل المشاكل والتحديات المتعلقة بها.

تتمثل أهمية دور المجلس في حماية حقوق الأقليات في قدرته على تحليل وتقييم الوضع الحالي لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات في العالم، وإصدار توصيات وتوجيهات للدول الأعضاء في المجلس وللمجتمع الدولي بشأن تحسين الأوضاع في هذا المجال.

كما يتولى المجلس إعداد تقارير دورية عن حقوق الإنسان في الدول، ويمكن للجنة الاستشارية المعنية بالأقليات الوصول إلى هذه التقارير وتحليلها وتقييمها. كما يتم تعيين خبراء مستقلين لتقديم تقارير مفصلة عن وضع الحقوق في دول معينة.

ويمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية حقوق الأقليات تقديم شكاوى إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان لتحقيق في انتهاكات حقوق الأقليات. كما يقدم المجلس الدعم الفني والتقني والمالي لتعزيز حقوق الأقليات في الدول.

وبهذا الشكل، يمكن القول إن دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات يرتكز على تحليل الوضع الحالي لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات في العالم وإصدار التوصيات والتوجيهات للدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بالإضافة إلى إعداد التقارير الدورية وتعيين الخبراء المختصين لمراقبة حال حقوق

الأقليات في العالم، كما يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والدراسات حول الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات ويشجع الدول على تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى حماية حقوق الأقليات. ويمكن القول إن دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات يساعد على تعزيز المساواة والعدالة وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

**الفرع الثالث: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات**

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ( المفوضية) هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق[1].

يشمل **دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات عدة جوانب:**

[1] الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ( دليل للمنظمات الغير حكومية) HR/PUB/06/10 ،ص2.

**أولا:** رصد ورصد انتهاكات حقوق الأقليات: تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان برصد ورصد انتهاكات حقوق الأقليات حول العالم. وتتبنى المفوضية نهجًا شاملاً لرصد حالات انتهاكات حقوق الأقليات، والتوثيق والتقارير المتعلقة بهذه الانتهاكات، والضغط على الدول والجهات المعنية للتحقق من تلك الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة لوقفها ومحاسبة المسؤولين عنها.

**ثانيا:** الدفاع عن حقوق الأقليات: تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الدفاع عن حقوق الأقليات على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي. تعمل المفوضية على تعزيز قضايا حقوق الأقليات في منتديات ومؤتمرات دولية، وتعين ممثلين خاصين لحقوق الأقليات للعمل على تعزيز حقوق الأقليات في المستويات الإقليمية والمحلية.

**ثالثا:** تقديم المشورة والدعم الفني: تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة والدعم الفني للدول والجهات المعنية لتعزيز حقوق الأقليات. وتشمل ذلك توفير التوجيه والإرشاد حول تنمية التشريعات والسياسات والإجراءات التي تحمي حقوق الأقليات، وتقديم الدعم الفني لإعداد استراتيجيات وخطط عمل لحماية حقوق الأقليات وتعزيز مشاركتهم في صنع القرار.

رابعا: التوعية والتثقيف: تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على زيادة التوعية والتثقيف حول حقوق الأقليات ودورها في حماية حقوقهم. تنظم المفوضية السامية حملات توعية وحملات إعلامية، وتقدم مواد تثقيفية وتعليمية حول حقوق الأقليات وأهمية حمايتها، وذلك لزيادة الوعي العام والمعرفة بحقوق الأقليات والتأثير في تغيير الثقافات والممارسات الاجتماعية والقانونية التي تؤثر في حقوق الأقليات.

**خامسا: تعزيز التشريعات والسياسات:** تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعزيز التشريعات والسياسات التي تحمي حقوق الأقليات. وتقوم بتوفير المشورة والإرشاد للدول في تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تعزز حقوق الأقليات وتحميها من التمييز والاضطهاد.

**سادسا: التوسط والوساطة:** تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان كوسيط لحل النزاعات المتعلقة بحقوق الأقليات. وتستخدم وسائل الوساطة والتفاوض لحل النزاعات والصلح بين الأقليات والجهات المعنية، وتعزز الحوار والتفاهم والمصالحة كوسائل لحماية حقوق الأقليات وتعزيز تعايشهم السلمي مع الجماعات الأخرى.

**سابعا: التعاون مع الشركاء:** تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأقليات أنفسهم. وتعمل على بناء شراكات قوية للعمل المشترك في حماية حقوق الأقليات والتأثير في التغيير الإيجابي.[1]

بهذه الطرق والأدوات، تلعب المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورًا هامًا في حماية حقوق الأقليات عن طريق زيادة التوعية والتثقيف، تعزيز التشريعات والسياسات، التوسط والوساطة في حل النزاعات، والتعاون مع الشركاء المعنيين.

[1] انظر، سعيدي زكرياء ، مرجع سابق ص 44

**المطلب الرابع: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات:** أمام ما قامت به منظمة الأمم المتحدة من دور بالغ الأهمية في حماية حقوق الأقليات من خلال النصوص القانونية المكرسة لذلك أو الأجهزة المختلقة والدور المنوط لها في ظل ذلك، وهذا ما دفع لتناول ايجابيات المنظمة في مجال حماية الأقليات (ضمن الفرع الأول)، وأيضا الوقوف على سلبيات المنظمة وإخفاقاتها في مجال حماية حقوق الأقليات ضمن (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إيجابيات منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات**

منظمة الأمم المتحدة لديها أيضًا العديد من الإيجابيات فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات. بعض هذه الإيجابيات تشمل:

**أولا: التزام دولي قوي:** تعد المنظمة الأممية منبراً دولياً للتفاوض والتعاون بين الدول الأعضاء في قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات. تعتمد المنظمة على ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعزز حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات.

**ثانيا: الإعلانات والتوصيات:** تصدر المنظمة الأممية عددًا من الإعلانات والتوصيات التي تستهدف حماية حقوق الأقليات وتعزيز التسامح والتعددية الثقافية. على سبيل المثال، إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، الذي يعزز حماية حقوق الأقليات ويعين الدول على تنفيذ التدابير اللازمة للتأكيد على حقوق الأقليات.

**ثالثا:برامج المساعدة والدعم:** تنفذ المنظمة الأممية العديد من البرامج والمشاريع في مختلف أنحاء العالم تستهدف تعزيز حقوق الأقليات ودعمها. تشمل هذه البرامج تعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والمشاركة المجتمعية للأقليات، والتي تساعد في تعزيز مكانة الأقليات في المجتمع وتحسين حياتهم.

**رابعا:الدبلوماسية والضغط الدولي:** تستخدم المنظمة الأممية وسائل الدبلوماسية والضغط الدولي للتأثير على الدول الأعضاء والحث على احترام حقوق الأقليات. يمكن للمنظمة أن تستخدم القرارات والقرارات العامة والبيانات الصادرة عن جمعياتها ومؤتمراتها لزيادة الوعي الدولي بأهمية حماية حقوق الأقليات والضغط على الدول لاتخاذ إجراءات إيجابية لحماية حقوق الأقليات.

**خامسا: الدور في الرصد والتوثيق:** تلعب المنظمة الأممية دوراً هاماً في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الأقليات في مختلف أنحاء العالم. تقوم بإصدار التقارير والبيانات الصادرة عن ميكانيزماتها المستقلة مثل المقرر الخاص لحقوق الأقليات ومجموعات العمل ذات الصلة، مما يعزز الوعي الدولي بتلك الانتهاكات ويشجع على اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الأقليات.

**سادسا: الشراكة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني:** تعمل المنظمة الأممية على تعزيز التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالإضافة إلى التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بهدف تعزيز حماية حقوق الأقليات على الصعيد الدولي.

هذه بعض الإيجابيات المحتملة لدور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات. يجب أن يلاحظ أنه على الرغم من هذه الإيجابيات، فإنه مازال هناك تحديات ونقاط قوة يمكن تحسينها لتعزيز حماية حقوق الأقليات بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والعمل المشترك لتحقيق التزامات حقوق الإنسان والأقليات. يمكن أيضًا تعزيز التدريب وبناء القدرات للدول الأعضاء والمجتمع المدني حول قضايا حقوق الأقليات، والعمل على تعزيز حوار الثقافات والتسامح المتبادل بين مختلف الأعراق والثقافات.

**الفرع الثاني: سلبيات منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات**

ذكر بعض السلبيات التي يمكن أن ترتبط بدور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات وتشمل:

**أولا: قد تكون الإجراءات غير قوية أو غير ملزمة:** قد تكون بعض الإجراءات التي تتبناها الأمم المتحدة غير قوية أو غير ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء، مما يجعلها عرضة للتجاهل أو الإهمال.ثاني

**ثانيا–تأثر العمل الدولي بالتوترات السياسية:** يمكن أن تتأثر العمليات الدولية للأمم المتحدة بالتوترات السياسية والصراعات الدولية، مما قد يؤثر على القدرة على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق الأقليات.

**ثالثا: قد تكون القرارات غير متوازنة:** قد تكون بعض القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الأقليات غير متوازنة أو تفتقر إلى تعزيز الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الأقليات.

**رابعا: قيود السيادة الوطنية:** تواجه منظمة الأمم المتحدة قيود السيادة الوطنية للدول الأعضاء، مما قد يحد من قدرتها على التدخل بشكل فعال في قضايا حقوق الأقليات في بعض الحالات.

**خامسا: الانتقائية في التعامل مع قضايا الأقليات:** قد تواجه الأقليات التمييز أو التهميش في تعامل منظمة الأمم المتحدة مع قضاياها، حيث قد تكون بعض الأقليات تعرض لتجاهل أو تهميش نسبي في النقاشات والقرارات.

هذه بعض السلبيات المحتملة في دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات، والتي من الممكن أن تكون هذه السلبيات مصدر قلق وتحدي في جهود حماية حقوق الأقليات على المستوى الدولي، وتتطلب تعزيز التعاون والجهود المشتركة بين الدول والمنظمات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات على أكمل وجه.

# الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الأقليات

**المبحث الأول: دور المنظمات الدولية على المستوى الأوروبي:**

تلعب المنظمات الإقليمية دورًا مهمًا في حماية حقوق الأقليات في العالم، تعمل هذه المنظمات على تعزيز المساواة والتعايش السلمي بين الأقليات والأغلبية، وحماية الثقافات والهويات المختلفة، تركز هذه المنظمات على تطوير إطار قانوني وسياسي يوفر الحماية اللازمة للأقليات، ويعزز مشاركتها في صنع القرار، كما تسعى المنظمات الإقليمية لتوفير الدعم الفني والمالي للأقليات، وتعزيز وعي المجتمع بأهمية حقوق الأقليات، يعكس دور هذه المنظمات الإقليمية التزام الدول بتعزيز التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن خلفياتهم الثقافية أو الدينية أو اللغوية[1].

**المطلب الأول : آليات حماية حقوق الأقليات في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان**

تعد أوروبا من أكثر المناطق العالمية تطورًا وتقدمًا في مجال حماية حقوق الأقليات، حيث تضم عددًا كبيرًا من المنظمات الإقليمية التي تعنى بحماية حقوق الأقليات وتعزيزها، وتعتبر المنظمات الإقليمية من أهم أواصر التنظيم الدولي فيما بين الدول المجاورة حيث تأخذ على عاتقها تنظيم العلاقات الدولية فيما بين الدول التي ترتبط عادة بمنطقة جغرافية واحدة من خلال إبرام الاتفاقيات الإقليمية والتي تعنى بتنظيم حقوق الإنسان لمواطنيها وتنظيم الحدود والمصالح المشتركة فيما بينها[2] ويعتبر مجلس أوروبا هو المنظمة الأبرز والأكثر أهمية في هذا الصدد.٠والذي سيكون كفكرة أولى في هذا المطلب

**الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات على مستوى منظمة مجلس أوروبا:**

يعتبر مجلس أوروبا حسب الفقيه **fennet**مختبرا قانونيا لحماية الأقليات وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الأعمال الكثيرة التي قام بها في هذا المجال، والتي يمكن تقسيمها إلى أعمال تسعى إلى حماية الأقليات في

(1)-وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 77.
(2)طالب عبدالله فهد العلواني، مرجع سابق، ص152.

إطار حماية حقوق الإنسان عامة من خلال مبدأ عدم التمييز وذلك ما تقرر من خلال آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأعمال خاصة بحماية الأقليات مباشرة أوجدتها أجهزة المجلس ذاتها[1].

تعتبر منظمة مجلس أوروبا من أهم المنظمات الأوروبية التي اهتمت بمسائل حماية حقوق الأقليات في أوروبا خاصة في السنوات الأخيرة ، فقد أنشأت منظمة مجلس أوروبا في 05 ماي 1949 بموجب معاهدة لندن والتوقيع على نظامها الأساسي واختيرت مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقرا لها

وتتلخص أهداف هذه المنظمة في تقوية السلام القائم على أساس العدل والتعاون الدولي

العمل على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والعمل على تحقيق الحدة في أوروبا ماعدا في مجال الدفاع، ولكي تقبل دولة عضو في هذه المنظمة يجب عليها الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والمساهمة بصورة ايجابية في تحقيق أهداف المنظمة[2].

**أولا : الحماية على المستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:**

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية آليات لضمان احترام الحقوق والحريات الواردة فيها حيث تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على ما يلي : تأمينا لاحترام الدول الإطراف للالتزامات التي تعهدت تلك الدول بمراعاتها وفقا للاتفاقية الحالية تتشكل:لجنة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها في ما يلي "باللجنة"، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما يلي "بالمحكمة".

غير أن آليات الحماية التي تضمنتها قد طرأ عليها التعديل بمقتضى البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية عام 1994 والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1 والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وابعد

---

[1]سعيدي زكرياء ، مرجع سابق، ص60

[2]بغدادي فاتح واخرون مرجع سابق، ص 27.

لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في ظل نظام القديم ماعدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام ، واستحدثت أول محكمة دائمة لحقوق الإنسان في العالم هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]

وحسب الفقيه **selinene** يعتبر مجلس أوروبا بمثابة مخبر قانوني أوروبي في ميدان حماية الأقليات في أوروبا[2]

حيث تضمنت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ( التمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أن كان أساسة النوع أو العرق أو اللغة أو العقيدة أو الراي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو عرقية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر)[3].

إن أهمية هذه الاتفاقية في حماية الأقليات تكمن في عدة جوانب من أبرزها أنها تمنع صراحة أي نوع من التمييز ولأي سبب كان ، وتضمن لأبناء الأقليات في المساواة الكاملة مع أبناء الأغلبية من خلال رفض معالم التمييز بينهم، سواء أكان ذلك بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين او الأصل القومي. وكذلك فان الاتفاقية المذكورة قد تضمنت كافة الحقوق الشخصية والثقافية والاجتماعية لجميع الأفراد سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين[4]

حيث نصت على العديد من الحقوق المدنية والسياسية مثل حق كل إنسان في الحياة ( المادة2) ومنع التعذيب وكل عقوبة أو معاملة مهينة للكرامة الإنسانية ( المادة3) ، والحق في حرية التفكير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية( المادة9) أما في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية فقد أضافت جملة من الحقوق لم تنص عليها الاتفاقية ومن أهم هذه الحقوق نذكر: الحق في الملكية ( المادة10 من البروتوكول1) والحق

---

[1]سعيدي زكرياء مرجع سابق ص61
[2]بغدادي فاتح واخرون، مرجع سابق ص pp.27
[3]د. طالب عبدالله فهد العلواني ، مرجع سابق ص153.
[4]د. نفس المرجع السابق، ص154.

في التعليم( المادة2من البروتوكول1) وحرية التنقل واختيار محل الإقامة ( المادة 2 من البروتوكول4) ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول6 ...[1]

وقد تأثر واضعو هذه الاتفاقية كثيرا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء بفلسفة جديدة في ميدان حقوق الإنسان ، وهي حماية حقوق الإنسان دون تمييز ولا استثناء على أي أساس كان سواء على أساس الدين أو العرق او اللغة...الخ و أي اعتبار تمييز آخر ومن هناك جاءت الاتفاقية مكرسة لنفس توجه منظمة الأمم المتحدة في ميدان حماية حقوق الأقليات ، بحيث وبالنظر إلى كل نصوص الاتفاقية لا نجد نص واحد خاص بحماية الأقليات وبالرجوع إلى مختلف نصوص الاتفاقية نجد أهم نص هو نص المادة 14 التي كرست مبدأ عدم التمييز التي تنص على: "التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مضمونة بدون تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون ، الآراء السياسية أو كل الآراء الأخرى ، الأصل الوطني أو الاجتماعي الانتماء إلى أقلية وطنية المال ، الميلاد، أو كل وضعية أخرى."

وهذا النص ( المادة 14 من الاتفاقية) هو الوحيد الذي ينص صراحة على عبارة "الانتماء إلى أقلية وطنية" والذي تجد فيه الأقليات أساس قوي لضمان حمايتها وفق مبدأ عدم التمييز.[2]

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولين الملحقين بها إنما تعتبر حماية فعالة لأبناء الأقليات الموجودين في الدول الإطراف في المعاهدة وسواء أكان ذلك بواسطة المادة (14) من الاتفاقية أو من خلال النصوص العامة التي تستهدف حماية الإنسان بصفة عامة .[3]

---

[1] بغدادي فاتح وآخرون ، مرجع سابق، ص28-29.
[2] أنظر بغدادي فاتح ، مرجع سابق ص29 ، ومحمد جبر، مرجع سابق، ص299
[3] د. طالب عبد الله فهد العلواني، ص154.

**ثانيا: الحماية على مستوى الميثاق الأوروبي للغات الجهوية أو الأقلية:**

يرجع أصل هذا الميثاق إلى المشروع الأوروبي للحفاظ على التراث الثقافي ومشروع الميثاق الأوروبي للغات الأقلية المقدم من طرف مؤتمر الدائم للسلطات المحلية والجهوية لأوروبا ( G.P.L.R.Eفي سنة 1981 والذي ساهم كثيرا في إعداد الميثاق الأوروبي للغات الأقلية والجهوية حيث مر إعداد هذا الميثاق الأوروبي بعدة مراحل نظرا للمرحلة التي عرفتها ( الحرب الباردة) والتي كان فيها الحديث عن موضوع الأقليات خط أحمر لا يمكن تجاوزه أو ما كان يسمى بالتابلوهات وهذا رغم الانتهاكات المتكررة لحقوقهم ولكن هذا لم يمنع الأجهزة من تجاوز الخط الأحمر وكانت البداية من خلال المجلس الاستشاري لمجلس أوروبا في 1957 في التوصية رقم 136 التي تطالب بحماية خاصة للأقليات ثم تواصل ذلك في1961 بقيام الجمعية البرلمانية ، وبعد جهود دام حوالي 20 سنة أعادت الجمعية المبادرة من جديد بناءات على التوصية رقم 928(1981) حول مشاكل التعليم والثقافة للغات الأقلية ، ويعتبر الميثاق اهم نص في أوروبا يقوم بحماية الهوية الثقافية للأقليات وجاء هذا الميثاق محتوي على مقدمة وثلاثة أجزاء [1]

اعتمد الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية او لغات الأقليات في عام 1992 فاصله ودخل حيز النفاذ عام 1998 ويستهدف الميثاق الذي صدقت عليه 25 دوله حماية وتعزيز اللغات الإقليمية ولغات الأقليات وتمكين المتكلمين بإحدى هذه اللغات من استخدامها في الحياة الخاصة والعامة ( التعليم السلطات القضائية السلطات الإدارية والخدمات العامة ,وسائط الإعلام.....

والغرض الرئيسي من الميثاق هو غرض ثقافي فهو لا يعنى بحقوق الأقليات في حد ذاتها بل يعنى باللغات الإقليمية ولغات الأقليات واللغات غير الإقليمية واللغات الرسمية غير المستخدمة على نطاق واسع[2]

---

[1]بغدادي فاتح ، مرجع سابق ص32.
[2]سعيدي زكرياء مرجع سابق، ص28.

في مقدمتها اعتبار أن اللغات الأقلية أو الجهوية حمايتها ضرورية وأن اللغات الأقلية هي بمثابة تراث مشترك للإنسانية مع الأخذ بالاعتبار اللغة الرسمية وسيادة الدول والوحدة الترابية،واحتوى الجزء الأول على مبادئ عامة مثل تعريف اللغات الأقلية أو الجهوية فإن كلمة أقليات جهوية تعني حسب المادة 16 والملحق التفسيري للميثاق باللغات الذين يتكلم بها عدد محدود من الدول أما كلمة لغات أقلية تعني اللغات التي يتكلم أشخاص ولا تكون مركزة في جزء معين من إقليم الدولة ، لكن في الاستفادة من الحقوق لا يوجد تمييز بي المصطلحين.

وحسب المادة الأولى من الميثاق فان هدف الميثاق هو حماية اللغات التقليدية الممارسة من طرفي مواطني الدولة وحسب المادة الثانية فان كل دولة طرف في الميثاق تلتزم بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثالث، أما الجزء الثاني من الميثاق فقد نص على مبادئ والأهداف وأهم ما نص عليه يذكر:

- النص على مبدأ عدم التمييز الايجابي وهذا حسب المادة 7 في الجزء الثاني من الميثاق تنص على التزام الدول باتخاذ إجراءات خاصة لهذه اللغات
- الاعتراف باللغات الأقلية أو الجهوية واعتبارها جزء من التراث الثقافي
- الاعتراف بالطابع الجغرافي لكل لغة أقلية أو الجهوية
- النص على ترقية الدراسات والأبحاث حول اللغات الأقلية أو الجهوية في الجامعات والمعاهد
- تشجيع وتسهيل استعمال شفهي وكتابي لهذه اللغات [1]

ويقصد من "اللغات الإقليمية "ولغات الأقليات" ,حسب تعريف الميثاق لها اللغات المستخدمة تقليديا ضمن إقليم معين من أراضي دوله, ومن مواطنيها الذين يشكلون مجموعة أصغر عددا من بقية سكان الدولة, وهي مختلفة عن اللغة الرسمية لهذه الدولة, ولا تشمل أيا من اللهجات المحلية المشتقة من اللغة( اللغات)

[1]بغدادي فاتح، المرجع نفسه ص33.

أو لغات المهاجرين .ويقصد بالتعبير" الإقليم الذي تستخدم فيه اللغة الإقليمية او لغة الأقلية "المنطقة الجغرافية التي تشكل فيها اللغة المذكورة طريقة التعبير التي يستخدمها عدد من الأشخاص يكفي لتبرير اتخاذ تدابير الحماية والتشجيع المنصوص عليها في الميثاق ,أما التعبير" اللغات غير الإقليمية" فيقصد به اللغات التي يستخدمها مواطن الدولة والتي رغم اختلافها عن اللغة أو اللغات المستخدمة من بقية سكانها ,لا يمكن ربطها بمنطقة معينة من الدولة رغم استخدامها تقليديا داخل أراضيها ومن الأمثلة على ذلك لغة الروماني.[1]

أما الجزء الثالث فقد نص على التزامات الدول وقد عالج أهم الميادين مثل التعليم ، العمل، والعلاقات مع الهيئات الإدارية وهذه الالتزامات نوعين :1- التزامات قصوى : استعمال اللغة الأقلية أو الجهوية من طرف السلطات العمومية وتعليمها 2- التزامات أدنى : وهو بصفة عامة السماح باستعمال اللغة الجهوية أو الأقلية[2]

تعين لجنة الوزراء أعضاء لجنة من الخبراء المستقلين ، تتألف من عضو واحد عن كل دولة من الدول الأطراف، من بين قائمة يقترحها كل طرف، بأشخاص من ذوي أعلى درجات النزاهة و الكفاءة في المسائل التي يتناولها الميثاق، وتقدم التقارير من الدول عن تنفيذ الميثاق بصفة منتظمة ، فيجب أن يقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدول، وتقدم التقارير اللاحقة كل ثلاث سنوات بعد ذلك، وبعد أن تقدم الدولة تقريرها يبدا إجراء الرصد، واستنادا إلى المعلومات التي يتم جمعها ، تعتمد اللجنة تقريرا وتقدمه للجنة الوزراء التي تضع التوصيات للدولة بناء على هذا التقرير وعلى التعليقات المقدمة من الدولة وتعلن هذه التقارير وعادة ما تترجم إلى اللغة الرسمية للدولة .[3]

---

[1]سعيدي زكرياء ، مرجع سابق ص28.
[2]بغدادي فاتح، المرجع نفسه ص34.
[3]سعيدي زكرياء ، مرجع سابق ص64.

**ثالثا: حماية حقوق الأقليات في إطار الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات القومية:**لقد عمل مجلس أوروبا على تعزيز حماية الأقليات القومية من خلال اعتماده للاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية في 10\11\1994 وفتحت للتوقيع في 01\02\1995 ودخلت بعد ذلك حيز النفاذ بتاريخ 01\02\1998وتم التصديق عليها من 39 دولة.

وتعتبر الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية هي أول صك متعدد الأطراف ملزم قانونا ومكرس لحماية الأقليات, وتعتبر أكثر المعايير الدولية شاملا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن وكما يشير عنوان الاتفاقية الإطارية ,فهي تسعى إلى ضمان أن تحترم الدول الموقعة عليها حقوق الأقليات القومية, وتتعهد بمكافحة التمييز, وتعزيز المساواة, وتحافظ على ثقافة وهوية الأقليات القومية وتنميتها, وتكفى الحريات معينة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام ولغات الأقليات والتعليم, وتشجع مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة.

ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية الإطارية , وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء, ويطلب بانتظام من الدول التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية مجلس أوروبا أن تلتزم بالانضمام إلى الاتفاقية.[1]

[1]سعيدي زكرياء ، مرجع سابق ص 29.

**الفرع الثاني: حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المبرمة في ظل منظمه الأمن والتعاون في أوروبا:**

**تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** إلى جانب مجلس أوروبا التي ساهمت وخاصة في السنوات الأخيرة على الصعيد الأوروبي في حماية الأقلية وقد تم تغيير تسمية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتصبح **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** بدلا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.[1]

حيث بدأت المنظمة عملها سنة 1973 كجهاز سياسي ليس له اي صفه قانونيه تحت اسم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي وانعقد أول مؤتمر فيها الزنكي الفنلندية سنة 1975 وقد ترى التطورات جزئية على عمل المؤتمر بعد انهيار المعسكر الشرقي ومن ثم جاء ميثاق باريس يعقبه بقرار تحويل المؤتمر إلى منظمة سنة 1994 والتي باشرت عملها سنة 1995، والمنظمة إلى جانب تركيزها على القضايا الأمنية لمراقبة التسلح والوقاية من النزاعات والأمن البيئي والاقتصادي ابدت اهتماما بالبعد الإنساني للقضايا الأمنية وهو ما أدى إلى تدخلها في معالجة مسائل حقوق الإنسان وحرياته وتعزيزها وقد تدعم هذا الدور بإنشاء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية وأخيرا ممثل حرية وسائل الإعلام ومن أهم الوثائق الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي( مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي سابقا) في مجال حماية حقوق الأقليات وثيقة كوبنهاجن الصادر عن المؤتمر عام 1990 فقد تضمن القسم الرابع من هذه الوثيقة عددا من المبادئ المتخصصة لمعالجة حقوق الأقليات القومية والأشخاص الذين ينتمون إليها ,ورغم أن وثيقة كوبنهاجن هي إعلان سياسي( أي لا تتصف بصفة الاتفاقية) فقد كان تأثيرها كبيرا وساعدت على تمهيد الطريق أمام إبرام الاتفاقية الإطارية الملزمة قانونا لحماية الأقليات القومية التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٤٠[2]

---

[1] بغدادي فاتح وآخرون، مرجع سابق، ص37

[2] سعيدي زكرياء، مرجع سابق ص، 29.

كذلك يجدر ذكر قمة جنيف في1991 جاء البيان الختامي لهذه القمة محتويا على فقرة خاصة بالأقليات وإعطاء نظرة إيجابية للأقليات بحيث يعتبر أن مسألة الأقليات هي مسألة داخلية ولا يحق للمنظمة تدخل لحماية الأقليات في تلك الدولة

أما في قمة هلسنكي ل 1992( جويلية) كان البيان الختامي للقمة مهما جدا لحماية الأقليات بحيث تم إنشاء آلية جديدة خاصة بحماية الأقليات عن طريق إنشاء منصب المحافظ السامي للأقليات الوطنية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإضافة إلى هذه المؤتمرات نجد مواثيق صادرة عن قمة رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما يخص حماية الأقليات منها ميثاق باريس أوروبا الجديدة الموقعة عليه في 1990/10/21 من طرف رؤساء الدول والحكومات لدول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي اعتمد من طرف وزراء خارجية 52 دولة عضو في المنظمة في 1995 وقد سمي هذا الميثاق الدبلوماسية الوقائية وهو ميثاق مكمل لميثاق باريس الجديدة وقد اهتم بحماية الأقليات كعامل استقرار في أوروبا[1]

**أولا: تعريف منصب المحافظ السامي للأقليات الوطنية:** تم إنشاء منصب المحافظ السامي للأقليات الوطنية في قمة هلسنكي التي عقدت في جويلية 1992 كآلية للرقابة من النزاعات التي تكون الأقليات طرفا فيها حيث تم إنشاء منصب المحافظ السامي للأقليات الوطنية باقتراح هولندي في قمة موسكو في 3 أكتوبر 1991 أثناء الاجتماع الوزاري لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة لكن هذا الاقتراح الهولندي لقي معارضة شديدة من فرنسا لأنها رأته تدخل في الشؤون الداخلية للدول اقترحت كبديل إنشاء محكمة للتشاور والتحكيم في مجال الأقليات كما قد تم مناقشة إنشاء هذا المنصب في قمة هلسنكي الذي تم فيه إنشاء مهمة المحافظ الثاني الأقليات الوطنية كما يشترط في المترشح لمنصب المحافظ الثاني للأقليات الوطنية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ان تتوفر فيه عدة مميزات منها:

[1]بغدادي فاتح وآخرون، مرجع سابق، ص42.

أن تكون شخصية دولية معروفة خاصة في أوروبا

أن تكون له الخبرة في ميدان حماية الأقليات وكيفية حل النزاعات

أن يكون حيوي للغاية لأن المنصب يتطلب ذلك لتحقيق المهام المرجوة

أما عن كيفية اختياره فيعين المحافظ الثاني إلى أقليات الوطنية من طرف مجلس الوزراء لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بناء على توصية من طرف لجنة الموظفين السامين للمنظمة وهذا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

**ثانيا: اختصاصات المحافظ السامي للأقليات الوطنية:**حددت في البيان الختامي لقمة هلسنكي ل1992 الملحق الخاص بها وهي:

أ-يستقبل ويتلقى كل المعلومات الخاصة بالأقليات باستثناء بعض الأطراف التي يمنع تلقي المعلومات وهي كالأشخاص الذين ينتمون منظمات إرهابية وهذا حسب نص المادة 25 من الملحق والتقارير تتعلق بخرق الدول الأعضاء.

ب-يقيم الوضعية ويدرس طبيعة النزاع المعروض عليه وتطوراته وتأثير ذلك على الأمن والاستقرار في دول المنظمة.

ج-القيام بزيارات كل الدول العضوة في المنظمة والقيم والتباحث مع أطراف النزاع.

د-الإعلان عن الإنذار السريع إذا لاحظ وجود خطر يمكن أن يتحول إلى نزاع خطير.

هـ-له اختصاصات استشارية في ميدان حماية الأقلية.[2]

---

[1]بغدادي فاتح ، مرجع سابق ص44.
[2]فاتح بغدادي، مرجع نفسه ص44.

**ثالثا: شروط عمل المحافظ السامي للأقليات الوطنية** أنه لا ينظر في مشكلة الأقليات التي تعرض عليه إلا بعد موافقة كل الأطراف على ذلك خاصة الدول المعنية بانتهاك حق الأقليات (الفقرة 5 من البيان الختامي).

- لا تنظر في الشكاوى الفردية بين الأطراف الذين ينتمون إلى أقليات وطنية حتى ولو كانت لديهم أدلة قوية تثبت تعرضهم لانتهاك حقوقهم (فقرة 5 ج من البيان الختامي).
- لا ينظر في مشاكل الأقلية التي تشكل أعمالا ارهابية(فقرة 5 ب من بيان الختامي).

أما عن الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحافظ السامي للأقليات الوطنية فحسب نص الفقرة 23.ا من الملحق من البيان الختامي لقمة هلسنكي ل1992فإن هذه الأطراف هي:

المنظمات غير الحكومية

وسائل الإعلام

الدول الأعضاء في المنظمة

هذا بالتقدم أمام هذه الأطراف التي ينوب عليهم في تقرير انتهاك حقوقهم إلى المحافظ السامي للأقليات الوطنية[1]

[1]انظر بغدادي فاتح وآخرون ، مرجع سابق، ص45، عن، اسبيرون ايدي، حماية الأقليات مقترحات لبرنامج شامل لمنع التمييز وحماية الاقليات منشورات الأمم المتحدة ، .E.CNU.B2. 1993-34.

**المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان**

أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1948 وتضم في عضويتها 35 دولة ,وهي منظمة إقليمية تشمل مجموعة كبيرة من المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية, وتستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مصدرين أساسيين: أولهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية, وثانيهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

لقد أقر ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان بجميع الحقوق العامة الإنسان وحرياته الأساسية, وقد تأكد ذلك في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تم التوقيع عليها في 22 تشرين الثاني –نوفمبر–1969 ميلادي, وقد دخلت حيز التنفيذ في 18 حزيران–جوان–1978 ميلادي.[2]

ويخضع جميع الأعضاء الـ 35 في منظمة الدول الأمريكية بولاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان, التي تتمتع بسلطة إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد من البلدان, ويجوز للجنة أيضاآن تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, وتنشئ الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان, ومن اختصاصها آن تصدر أحكاما ملزمة وأن تتيح التعويض في حالة وقوع انتهاكات للاتفاقية[3].

**المطلب الأول: لجنة الدول الأمريكية**

إن أهم ما يلاحظ على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان أنه لم يتناول موضوع الأقليات بصورة مباشرة إلا أنه قد أورد بعضا منها ولكن بصورة غير مباشرة من خلال التأكيد على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة, فقد نص كلا الوثيقتين على عدة حقوق كان من أبرزها الحق في الحياة المادة 1 من الإعلان, المادة 4 من الاتفاقية والحق في السلامة الشخصية المادة 5 من الاتفاقية الحق في الحرية المادة 1 من الإعلان, والمادة

---

[1]سعيدي زكرياء ، مرجع سابق، ص68.
[2]طالب عبدالله فهد العلواني، مرجع سابق، ص155.
[3]سعيدي زكرياء، مرجع سابق، ص68.

7 من الاتفاقية, وحق الفرد في الشخصية القانونية المادة 17 من الإعلان, والمادة 3 من الاتفاقية الحق في الاعتقاد وحرية الأديان المادة 3 من الإعلام, المادة 12 من الاتفاقية وحرية الفكر والتعبير المادة 13 من الاتفاقية وحرية التنقل والإقامة المادة 22 من الاتفاقية وحرية التعليم المادة 12 من الإعلان وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المادة 13 من الإعلان وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات المادة 12 من الإعلان والمادة 15 من الاتفاقية ومن هنا يمكن القول ان أبناء الأقليات يستطيعون التمتع بهذه الحقوق وفقا لمبدأ المساواة مع غيرهم من أبناء الأغلبية وما يؤكد هذا الكلام هو ما نصت عليه المادة 1/1 من الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات الواردة بها وأن تضمنها جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالتمتع بها وبدون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس والعرق ...الخ ،وبهذا يكون الإعلان الأمريكي هو الآخر قد أقر بحقوق الأقليات, وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة[1]

**الفرع الأول: تكوين لجنة الدول الأمريكية:**

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان, وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها وتجتمع اللجنة في واشنطن العاصمة في دورات عادية واستثنائية عدة مرات في السنة ( يحدد أعضاء اللجنة لمدة الاجتماعات ووسيلتها ويمكن ان تتغير) ويجوز لها أن تعقد جلسات استماع في أي وقت في القضايا والمواضيع التي تهمها. ويشتمل كثيرا من جلسات الاستماع على مشاركة الأفراد وممثلي المنظمات غير الحكومية والحكومات وهي تبث الان على الموقع الشبكي للجنة[2].

---

[1]طالب عبدالله فهد العلواني، مرجع سابق، ص55.
[2]سعيدي زكرياء، مرجع سابق، ص69.

**أولا: البت في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان**

يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمه غير حكومية التقدم إلى اللجنة بشكوى تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وإذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية تكون الاتفاقية هي القانون الحاكم أما إذا لم تكن طرفا في عقلك فتكون الحقوق موضع الحماية هي المنصوص عليها في الإعلان ولا يشترط لقبول النظر في الشكوى أن تكون الدول قد وافقت على حق اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد, وهذا تنظيم متقدم عن التنظيم الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان كما لا يشترط أن يكون مقدم الالتماس ضحية لانتهاك, وإن كان ينبغي أن يشير الالتماس الى حالات محددة لانتهاكات مدعى ارتكابها ,وقد يتعلق الالتماس بحادث واحد او فرد واحد أو قد يطرح شواغل أوسع نطاقا تمس العديد من الأشخاص وينبغي أن تورد الشكوى الوقائع بالتفصيل قدر الإمكان, بما في ذلك أفعال الحكومة أو موظفيها موضع الاعتراض ويجب توضيح كيفية استنفاذ كافة سبل الانتصاف القانونية المحلية, وتشترط اللجنة اشتراطات صارمة التقدم بالشكوى في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الضحية بقرار أعلى محكمة محلية ( وفي غضون ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث في حالة عدم وجود سبل متاحة للانتصاف) وقد تصدر اللجنة أو لا تصدر رأيا رسميا فيما يتعلق بمقولة الشكوى وعادة ما يسفر التحليل الأولي الذي تجريه أمانة اللجنة عن ثلاثة نتائج :1)رفض الالتماس, 2)طلب الحصول على مزيد من المعلومات, 3)إبلاغ الدولة المعنية بالشكوى.

وفي حالة قيام الدولة تتاح لمقدمه الالتماس فرصة إبداء ملاحظاته على الرد كتابه أما إذا لم ترد الدولة بالجنة إن تحكم بصحة الوقائع المزعومة وتعرض اللجنة أيضا التوسط أو تسهيل التوصل إلى تسوية ودية بين الشاكي والدولة ولابد من موافقة كلا الطرفين عليها فقد تشمل هذه التسوية مثلا: دفع تعويض أو إطلاق سراح شخص من السجن او حتى موافقة الحكومة على تعديل القانون أو ممارسته, أما إذا لم يتم التوصل

إلى تسوية ودية فان اللجنة تجري مداولات في جلسة خاصة وتعد في نهاية المطاف تقريرا يشتمل على الاستنتاجات والتوصيل وبعد فترة انتظار لمدة ثلاثة أشهر يجري خلالها إرسال التقرير على أساس من السرية إلى الدولة والى مقدم شكوى إما أن يحال التقرير إلى المحكمة للنظر فيها أو يتم نشره وطباعته في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1].

**ثانيا : التقارير القطرية**

لعل من أهم السلطات الممنوحة للجنة وأكبرها آثرا هي قدرتها على التحقيق في حاله حقوق الإنسان في أي بلد من البلدان الأعضاء في منظمه الدول الأمريكية, سواء كان ذلك استجابة لمعلومات تلقتها او بمبادرة منها ولا يشرع في هذا التحقيق إلا عندما ترى اغلبيه أعضاء اللجنة أن هناك ما يبرر إجراءه, ولا يقوم الأفراد آو المنظمات غير الحكومية بدور الرسمي في هذه العملية, ولكن المعلومات المقدمة منهم بوجه عام شكل الأساس الذي يستند إليه القرار الذي تتخذه اللجنة بالشروع في التحقيق, وللجنه أن تقوم بجمع المعلومات بأي وسيله تراها مناسبة فهي تطلب عاده من الدولة المعنية أن تأذن بإجراء زيارة إلى الموقع, يلتقي أعضاء اللجنة خلالها بالأفراد والمنظمات غير الحكومية وممثلي الحكومة وعاده ما تحظى هذه الزيارة قدرا كبيرا من الدعاية في البلد, ومن ثم تتيح للأقليات فرصه ممتازة لعرض شواغلها مباشره على اللجنة[2], وتنشر تقارير اللجنة على الدوام وتشمل المعلومات عن النظام القانوني للبلد وحالته الاجتماعية, فضلا عن قضايا حقوق الإنسان موضع الاهتمام وقد يتناول التقرير أوضاع الأقليات داخل الدولة كما تناول التحقيق في مارس 2009 المنحدرين من أصل إفريقي في كولومبيا وليست الدولة ملزمه بالرد مباشره على

[1] انظر، سعيدي زكرياء، مرجع سابق، ص69-70.
[2] الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها( دليل للمدافعين عنها)، مرجع سابق، ص160.

استنتاجات اللجنة او لتوصياتها ولكن التقرير العلني الذي تصدره اللجنة يمكن أن يكون وسيله فعاله لممارسه الضغط السياسي من اجل النهوض بحقوق الأقليات[1]

**الفرع الثاني: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان**

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية وتتكون من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات ويقع مقرها إنسان كوستاريكا وتمثيل اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا ويكون حق رفع القضايا أمام المحاكم للجنة والدول الأطراف فقط ويمكن بقضية الأفراد ان تصل المحكمة من خلال اللجنة ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدة عليها فيها وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين استشاري وقضائي[2].

**أولا: الاختصاص الاستشاري:** المحكمة مخوله بمقتضى نص المادة 64 من اتفاقيه الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإصدار الفتاوى بشان الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان, بما في ذلك توافق التشريعات المحلية مع الاتفاقية. ويقتصر الحق في طلب الفتوى على الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمه الدول الأمريكية طلب الفتوى. ومن الناحية العملية, فان لجنه الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب أراء استشارية المحكمة[3].

وبالرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة قانونا, فإنها تمثل مصادر هامة للسوابق القضائية وينبغي الرجوع إليها إنما كانت لها صلة بقضية أو مسالة معينه. وقد صدر ما يزيد على 20 من هذه الفتاوى, ومن

---

[1]سعيدي زكرياء، مرجع سابق، ص70.
[2]نفس المرجع السابق، ص71.
[3]محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص315.

الفتاوى التي قد تتسم بأهمية خاصة للأقليات الفتوى المتعلقة بالمساعدة القنصلية رقم 16/ 99 والفتاوى المتعلقة بالمهاجرين غير الموثوقين رقم 18/ 03[1].

**ثانيا: الاختصاص القضائي:** يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 61 /1 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان) ويجري الاعتراف في هذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها او من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية. ولا تنصرف آثار البدلة الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية لمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل طبعا, ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

وحكم المحكمة ملزمة قانونا للدول المعنية. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالتعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر, كما يمكن أن تحكم بدفع تكاليف المحامي لسداد النفقات وقد كان الفقه القضائي للمحكمة فيما يتعلق بقضايا الأقليات قليلا نسبيا على الرغم من أنها قد فصلت في مسائلها هامة من قبل مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري وعقوبة الإعدام وحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي[3].

**المطلب الثالث: حماية حقوق الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

توجد محاولتان عربيتان لوضع اتفاقيه لحقوق الإنسان الأولى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والثانية مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وسنستعرض هنا بالشرح للميثاق العربي والمشروع الخاص في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي من اجل توضيح حماية حقوق الأقليات فيهما

---

[1]انظر سعيدي زكرياء، مرجع سابق،ص71 الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها( دليل للمدافعين عنها) مرجع سابق ص163.

[2]محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، مرجع سابق ص316.

[3]سعيدي زكرياء وخليل محمد، مرجع سابق ص72.

**الفرع الأول : الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمن الجهود الدول العربية في مجال حقوق الإنسان ولقد اعد هذا المشروع في إطار الجامعة العربية حيث صادق مجلس الجامعة على الميثاق في 15 ايلول –سبتمبر– 1997 ولم يدخل حيزا النفاذ لحد ألان لأنه لم يتم التصديق عليه من قبل الدول العربية تضمن هذا الميثاق العديد من المواد التي تضمن حقوق الإنسان العربي بصفه عامه إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو ما يتعلق في ضمان حقوق الأقليات

فقد نص الميثاق على حقوق الأقليات في المادة 27 والتي تنص على ما يأتي( لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها) ولا شك أن صياغة هذا المادة قد جاءت متأثرة بصيغه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انه( لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصريه أو دينيه أو لغويه قائمه في دوله ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم) ولا شك أن نص المادة 27 على النحو المتقدم يضع التزاما سلبي على عاتق الدول العربية بعدم أعاقه او وضع عراقيل أمام الأقليات نحو التمتع بالثقافة أو إتباع تعاليم الدينية ومن ثم لا يمكن القول بان يضع التزامنا على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية بان تلزم نفسها لتيسير تمتع الأقلية بثقافتها عن طريق الالتزام ببناء المدارس او المتاحف أو غيرها أن هذه المادة لا تضيف جديدة للأقليات لذلك فان الأقليات تعد نفسها تعتمد كثيرا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحق به والذي يتيح اللجوء للجنة المعنية بحقوق الإنسان[1].

[1]طالب عبد الله فهد العلواني، مرجع سابق ص158-159.

**ثانيا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986**

بعد عقد مؤتمر سيداكون من خمسه الى 12 كانون الأول–ديسمبر – 1986م من قبل مجموعة من الأساتذة العرب الذين قاموا بوضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي تضمن المشروع العديد من المبادئ العامة التي تتعلق بحقوق الإنسان الا انما يهمنا في هذا المجال فقط ما يتعلق بحقوق الأقليات حيث إن المشروع لم ينص صراحة على الأقليات وان اللص على حماية ( الجماعات الوطنية) ولعل السبب في ذلك هو رغبة وضعي المشروع في عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية من موضوع الأقليات ومهما يكن من أمر فقد نصت المادة 35 من المشروع على أن( للجماعات الوطنية التي تستشعر بروابط عرقية أو ثقافية لها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها) وقد ورد في المذكرة الايضاحية للمشروع تعليقا على نص المادة 35 بحق الجماعات الوطنية التي تشعر بروابط عرقية أو ثقافية ان تجمع أفرادها من أجل الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها الأصلية هذا ولم ينص واضعه المشروع على حقوق أكثر لأبناء تلك الجماعات بحجة التأكيد على روح المساواة العامة والتي تهيمن على مشروع الاتفاقية وهي وحدة الشعب العربي ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربي[1].

[1]طالب عبدالله فهد العلواني، مرجع سابق ص159-160.

# خاتـــــمة

## خاتـــــــــــــــمة

فـي ختـام هـذه المـذكرة، يمكـن الاسـتنتاج أن المنظمـات الدوليـة تلعـب دورًا بـارزًا وحيويًـا فـي حمايـة حقـوق الأقليـات. مـن خـلال إطـار قـانوني وسياسـي يهـدف إلـى تعزيـز المسـاواة والتعـايش السـلمي، تعمـل هـذه المنظمات على تعزيز التشريعات وتطبيقها في الدول وتوفير الدعم الفني والمالي لتعزيز حقوق الأقليات.

ومـع ذلـك، لا يـزال هنـاك تحـديات تواجـه هـذه المنظمـات فـي تحقيـق أهدافهـا. تشـمل هـذه التحـديات الاحتكـام للمصـالح السياسـية والتنافسـية بـين الـدول، وضـعف الإرادة السياسـية لـبعض الـدول فـي تنفيـذ التزاماتهـا، وصعوبة تحقيق التوافق الدولي فيما يتعلق بتعريف وحماية الأقليات.

لـذا، يجـب علـى المنظمـات الدوليـة تعزيـز التعـاون والتنسـيق بينهـا، وتعزيـز الضـغط الـدولي لتحقيـق حقـوق الأقليات وتوفير الدعم المستدام للدول في هذا الصدد. كما يجب أيضًا تعزيز التوعية والتثقيف لتعزيز فهم الجمهور بأهمية حقوق الأقليات وتعزيز التعايش السلمي والمجتمعات المتعددة الثقافات.

في نهاية المطاف، يجب أن يكون الحفاظ على حقوق الأقليات وتعزيزها جزءًا أساسيًا من جهودنا العالمية لبناء مجتمعات تتسم بالتنوع والتعايش السلمي. إن التعاون والشراكة بين المنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني يمثل السبيل الأمثل لتحقيق ذلك الهدف النبيل وتحقيق حقوق الأقليات بشكل شامل وعادل في جميع أنحاء العالم.

يتطلب الأمر التزامًا قويًا بقيم حقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بالإضافة إلى اعتراف الدول بأهميـة التنـوع الثقـافي والاحتـرام المتبـادل بـين الأقليـات والأغلبيـة. عـلاوة علـى ذلـك، ينبغـي علـى الـدول والمنظمات الدولية تعزيز إطار قانوني قوي يحمي حقوق الأقليات ويوفر آليات فعالة لتنفيذها.

من خلال العمل المشترك والتعاون الفعّال، يمكن للمنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق الأقليات وتعزيز الحوار والتفاهم بين الأطراف المعنية. يجب أيضًا توفير الدعم المستدام للدول في تنمية قدراتها لحماية حقوق الأقليات وتعزيز المشاركة الفعّالة لها في صنع القرار

باختصار، إن تعزيز وحماية حقوق الأقليات يعكس التزامنا بقيم العدالة والتعايش السلمي، ويسهم في بناء مجتمعات تستند إلى التنوع والاحترام المتبادل. إن الجهود المبذولة على المستوى العالمي من قبل المنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني لحماية حقوق الأقليات هي السبيل الأمثل لتحقيق هذا الهدف النبيل وبناء عالم يتسم بالتسامح والعدالة للجميع.

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بتعريف مصطلح "الأقلية" والجدل حول نوعية الحقوق الواجب ضمانها للأقليات فإن الحماية القانونية الدولية للأقليات تواجه بعض المعطيات تجعل منها حماية ذات فعالية محدودة

كما إن الحماية القانونية الدولية للأقليات على غرار الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام تواجه نوعين من العقبات التي تحد من فعاليتها :العقبة الأولى : تتعلق بالضمانات التي تأتي بها النصوص الدولية العالمية أو الإقليمية المتعلقة بحماية الأقليات والعقبة الثانية : تتعلق ببعض المبادئ التي كرستها الدول في النصوص الدولية أو في الواقع الدولي ابتداءا بميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحرس دائما على التذكير بها بصدد أي مشروع يهدف إلى حماية حقوق الإنسان على العموم وحماية حقوق الأقليات على الخصوص.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**أولا:الكتب:**


1. عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،القاهرة 1968 .
2. صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1984.
3. اسبيرون ايدي، حماية الأقليات مقترحات لبرنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات منشورات الأمم المتحدة ، .E.CNU.B2. 1993-34
4. الأمم المتحدة ، حماية الأقليات ، منشورات الأمم المتحدة (2) جوان 1996 .
5. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
6. أميرة عبد الفتاح، حالات التدخل الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
7. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، القاهرة مصر، سنة2000.
8. وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. منى يوحنا ياقوت ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام ( دراسة سياسية قانونية) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 .
10. الأمم المتحدة العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (دليل للمجتمع المدني) نيويورك وجنيف 2008.
11. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

12.طالب عبدالله فهد العلواني ،حقوق الأقليات في القانون الدولي العام دراسة مقارنة دار الفكر الجامعة الإسكندرية 2014 .

13.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول ، المصادر ووسائل الرقابة ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2014.

**ثانيا: رسائل الدكتوراه:**

1. عبد العزيز حسن صالح ، المركز القانونية للأقليات ( دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص حقوق ،جامعة القاهرة ،مصر، 2012.

**ثالثا: مذكرات الماجستير**

1- محمد خليل الموسى، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1992.

2- جمال فورا العيدي، حماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001.

3- بغدادي فاتح وآخرون ، حماية الأقليات في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة يحي فارس المدية ، 2013/2012 .

**ثالثا: مذكرات الماستر:**

1-سعيدي زكرياء ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018/2017.

**رابعا: المقالات:**

1. حماية حقوق الأقليات ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969

2. محمد سعيد الدقاق ،التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ،مجلد2 ،إعداد :د.محمود شريف بيسيوني واخرين ،دار العلم للملايين، بيروت ،1989.

3. الأمم المتحدة العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (دليل للمجتمع المدني) نيويورك وجنيف 2008 .

4. الأمم المتحدة ،نظام معاهدات حقوق الإنسان ،صحيفة الوقائع رقم 30 ،التنقيح 1 , نيويورك وجنيف 2012 .

5. قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة جامعة زاخو، اقليم كوردستان العراق، المجلد:3bالعدد 2 .

6. الأمم المتحدة، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ( دليل للمنظمات الغير حكومية) Ohchr.org..HR/PUB/06/10

7. الأمم المتحدة، الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات30 آذار/مارس 2022 – 18 كانون الاول/ديسمبر 2022

# الفهـــرس

**الفهرس**

**شكر وعرفان**

**إهداء**

مقدمـــة .....1

الفصل الأول: دور المنظمات العالمية في حماية حقوق الأقليات .....5

المبحث الأول: دور عصبة الأمم في حماية حقوق الأقليات .....6

المطلب الأول: أثر موقف المجتمع الدولي من حماية الأقليات على دور العصبة في تجسيد الحماية: ....6

الفرع الأول: الظروف الدولية المحيطة بنظام حماية الأقليات في عهد العصبة: .....7

الفرع الثاني: بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأقليات في ظل العصبة:.....8

الفرع الثالث: طبيعة نظام حماية الأقليات:.....10

الفرع الرابع: دور المحكمة الدائمة للعدل في حماية حقوق الأقليات:.....10

المطلب الثاني: مضمون حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم .....11

الفرع الأول: الحق في الحياة:.....12

الفرع الثاني: حرية الدين: .....13

الفرع الثالث: حق استعمال اللغة .....14

الفرع الرابع: الحق في التمتع بجنسية الدولة:.....15

المطلب الثالث: أساس حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم.....16

الفرع الأول: الأساس الموضوعي:.....17

الفرع الثاني: الأساس الشكلي: .....18

المطلب الرابع المركز القانوني للأقليات في عهد العصبة:.....21

الفرع الأول: الموقف الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأقليات: ..... 21
الفرع الثاني: الموقف الثاني: إنكار الشخصية القانونية الدولية للأقليات: ..... 22
المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات ..... 24
المطلب الأول: ضوابط حماية الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة ..... 24
الفرع الأول: الأساس القانوني لدور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات ..... 25
الفرع الثاني: آليات المنظمة لحماية الأقليات (الشكاوى والتقارير): ..... 29
المطلب الثاني: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات ..... 33
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات: ..... 33
الفرع الثاني : دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات ..... 36
الفرع الثالث : دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الأقليات ..... 37
الفرع الرابع: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الأقليات ..... 39
المطلب الثالث: دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات:..... 40
الفرع الأول: اللجان التابعة للأمم المتحدة ..... 40
الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات:..... 47
الفرع الثالث: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات ..... 48
المطلب الرابع: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات ..... 51
الفرع الأول: إيجابيات منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات ..... 51
الفرع الأول: سلبيات منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات..... 52
الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الأقليات ..... 54
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية على المستوى الأوروبي: ..... 55
المطلب الأول : آليات حماية حقوق الأقليات في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان..... 55
الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات على مستوى منظمة مجلس أوروبا: ..... 55

الفرع الثاني: حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المبرمة في ظل منظمه الأمن والتعاون في أوروبا: ..... 63
المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ..... 67
المطلب الأول: لجنة البلدان الأمريكية ..... 67
الفرع الأول: تكوين لجنة البلدان الأمريكية: ..... 68
الفرع الثاني: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ..... 71
المطلب الثالث: حماية حقوق الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 72
الفرع الأول : الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 73
خاتـــــــــــمة ..... 76
قائمة المراجع:..... 79
الفهرس ..... 83